

أخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث

بمقدار

المُلْكِيَّةِ وَدُخُولِ الْأَنْوَافِ

لابن الجوزي

قدم له


الشيخ محمد الغزالى



تحقيق

أبي عبد الرحمن محمد الجزارى

مكتبة ابن حجر

مكة المكرمة





حقوق الطبع محفوظة
١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى

٢٥٣

يَقْلِمُ شِيهُ خَنَا الفَاضِل

الداعية الكبير

محمد الغزالى حفظه الله

حُبُّ الْسَّلَمِينَ لَنْبَيِّهِمْ ثَابِتٌ عَلَى الْخِلَافَ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ،
وَمَظْهَرُهُ هَذَا الْحُبُّ هُوَ فِي حَفَاظِهِمْ بِسِيرَتِهِ وَاسْتِقْسَائِهِمْ
بِسُرَّتِهِ وَالْحِرْصِ عَلَى إِذْنِهِ مُسْتَبِّدٌ تَحْتَ سَرَايَتِهِ . . .

وَلَا يَعِرِفُ الْمُؤْخَذُ بِشَكَرًا أَهْمَّ الْأَشْيَاءِ بِرَأْيِهِ، وَغَرَبُوا كُلَّ مَا
تُسَبِّبُ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ عَزْنَجَ الْإِسْلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلَعَلَّ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْوَجِينَةُ التِّي كَبَّبَهَا الْأَخْيَرُ لِلْوَجْهِ الْمُحْمَدِيِّ
مِثَالٌ حَسَنٌ لِهَذِهِ الْأَهْمَانِ الْمُقْدَّسَةِ وَالْأَجْنِحَادِ لِلشَّكُورِ.

لِإِلَسْنَةِ النَّبُوَيَّةِ مِيدانَ حَبِّ الْأَفَاقِ، وَأَرْعَى أَنَّ الْإِهْتِمَامَ
يُجْبِي أَنْ يَبْقَى عَلَى فَشَّافِيَّةِ الْمُؤْثِرِ لِأَمْرِ يَزِيمٍ هَمَّيْنِ :- أَوْلَاهُمَا :

وَالآخِرُ: ضَبْطُ الْمَعَانِي الْقَرْءَةِ فِي طَارِمَةِ الْفَقْهِ الْعَيْنِيِّ! حَتَّى
مَيِّرَ الصَّحِيحَ مِنَ الْضَّعِيفِ، مَا فِيهَا يُرُدُّ إِلَيْسَامَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحْكَامِ،

تكون تعاليم الإسلام متسقة يصدق بعضها بعضاً وينسجم معه .

وقد تناول ابن الجوزي رحمة الله جملة من الأحاديث التي تعارض

معناها وقيل بوقوع النسخ فيها ،

وذلك : جداً جديراً بالشame ، ولكن المؤلف أبا عبد الرحمن استدرك

أشياء ذات بال ، وأضاف تصحيحات وتعليقات جيدة ،

وباب الاحتقاد في التصحيح والتفريح لا يزال مفتوحاً ، ولم تكتب العصمة

لفقيره ولا محدث ،

وقد قرأت هذه الرسالة الوجيزة ، ووردت لوطائف المؤلف ،

وتتناول آحاديث أخرى تحتاج إلى بيان وتدقيق ، ولذا كان

قد اقتصر على ما أوردته ابن الجوزي فإن له بصيرته تفتح له الطريق إلى

غاية أبعد بجزء الله خيراً على جهده وتحقيقه ونفع به المسلمين .

محمد الفرزنجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعلق

إِنَّ أَكْمَلَ دِينِنَا نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَفْرُه، وَنَعُوذُ بِاسْمِه مِنْ شَرِّ رَأْيَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَحْمِدْه إِسْلَامٌ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، مَا وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَا هُوَ أَهْدَى، وَأَشْهَدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا مُحَمَّدٌ أَعْبُدُه وَرَسُولَهُ.

أَبَاعَدَ فَقَدْ وَقَفْتَ - قَبْلِ بَضْعِ سَنِينَ - عَلَى رِسَالَةِ الطِّيقَةِ لِلْخَافِذِ الْفَسَارِبِينِ الْأَجْوَزِيِّ -
رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي عَالَمِ نَاسِخِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْسُوخِهِ الْمُسْمَوَةِ بِرَ = (إِخْبَارِ
أَهْلِ الرَّسُوخِ فِي الْفَقْهِ وَالْتَّحْدِيثِ بِمَقْدِرِ الْمُنْسُوخِ مِنْ إِحْدَى حَدِيثَتِهِ)

وَبَعْدَ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهَا وَالنَّظَرِ فِيهَا، مَوْجِبَتِهَا عَمَلُوهُ أَعْلَمُهُ وَتَحْقِيقًا كَيْفَ لَا؟!
وَمَؤْنَثُهَا الْعَالَمَةُ أَبُو الْفَرجِ أَبْنُ الْأَجْوَزِيِّ النَّزِيِّ مَلَادُوتُ تَصَانِيفُ الدِّرْنَاوِيِّ وَنَاعِ صَيْفَيِّ فِي الْأَنْفَاقِ!!
فَرَأَيْتُ ضَرُورَةً لِنَشْرِهَا - بَعْدَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهَا - فِي أَوَّلِ فَرْصَةٍ ثَاجَلَيِّ.

وَفِي انتِظَارِ ذَلِكَ عَلِقْتُ عَلَى حَامِشِ الرِّسَالَةِ تَعْلِيقَاتٍ مُوْفَزَّةً سَرِيعَةً مَا تَأْكُلُ كَالْبَاتِيَّ إِلَى الْغَرْصَةِ
الَّتِي أَجْدَهَا سَاحِنَةً لِإِكْمَالِ هَذَا الْعَلَمِ الْنَّافِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ اتَّحَدتُ لِلْفَرْصَةِ وَأَحْمَدْتُهُ - فَانْكَبَبَتْ عَلَى الرِّسَالَةِ اعْلَمُ لِيلِ خَارِ ما تَعْلِيقًا وَتَخْسِيرًا، دُونَ
أَيْ طَلْلَلٍ مَا وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ تَمَوَّرَ حَوْلَ الْأَمْوَالِ الْأَتِيَّةِ: بَهْ


- ٩- شرح الغريب من الكلمات الواردة في الرسالة .
- ب- تخرج الأحاديث وبيان درجاتها من حيث الصحة والضعف ، وقد أخالف المصنف في بعض آرائه فاستدرك على هذه وأذكر بعض آراء العلماء في ذلك .
- ج- ترجمة للرواية والعلى والذين وردت اسماؤهم في الرسالة ، وفي تقدمة المصنف نفسه حيث ترجمت لترجمة مفصلة في هذه المقدمة .
- د- مناقشة بعض آراء أهل العلم في دعوى السخ لكثير من أحاديث الرسالة مع بيان الراجح منها
- هـ- تصويب بعض الأخطاء المطبعية التي وقعت في الطبعة التي (راجعها وقدم لها طه عبد الرؤوف سعد) والتي اعتمدت عليها أشخاص التعليم .
- وـ- وضع فهارس للأحاديث النبوية والأعلام المترجم لهم في آخر الرسالة .
- وقد أشار على بعض الأفاضل في كتابة مقدمة مختصرة في السخ ، فأكملت مدخلًا فيه بيان لمسائل تتعلق بالسخ لاسع طالب العلم . جملها شاكرًا لأولئك ، اللذين صنعوا وارشادهم .
- وقد استعنت في ذلك كلها بآراء الكتب الإسلامية في العلوم المختلفة والتي تحويها مكتبة الخواص وسميت هذه التعليقات « طرح الشريش »

* * *

وَالْأَسْلَمُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَّا هُذَا فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ "يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَا لَدُ الْبَرِّونَ
إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ مَّلِيمٍ"

وَلَا أَنْسَى أَنْ أَشْكُرَ فَضْيَلَةَ أَسْتَاذَنَا الشَّيْخِ "مُحَمَّدَ الْغَرَّابِي" - حَفَظَهُ اللَّهُ - الَّذِي تَفَضَّلَ بِرِجْعَةِ
تَعْلِيقَاتِهِ التَّوَاضُعِيَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَكَتَبَ لَهَا تَفَرِّيظًا زَادَ مِنْ قِيمَتِهَا، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ مُجَزِّي الشَّكَرِ
فَإِنَّهُ مِنْ لَا يُشَكِّرُ النَّاسَ لَا يُشَكِّرُ اسْمَهُ" كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الْمُصَلَّةُ وَالسَّلَامُ

* * *



ترجمة المؤلف*

(سبه) - هو أبو الفرج عبد الرحمن به أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزى ما القرشى الشعى البكرى البغدادى ، الفقيه لشلى الواقع الحافظ المفترى بالآداب المقرب حمال العين .

وقد اختلف في نسبة فضيل - إن جده جعفر نسب إلى فرضه منه فرضها البصرة يقال لها جبورة ، قال النسري هو نسبة إلى موضع يقال له - فرضة الجوز .
وذكر الشيخ عبد الصمد بن أبي الحبيش أنه منسوب إلى محلته بالبصرة تسمى محلة الجوز ،
فضيل - بل حات بدرة في واسط جبورة ، لم يكن بواسط سراها .

مولده ونشأته -

وُجِدَتْ خَلِفَهُ - "لَا أَحْقِقُهُ مَوْلَدِي، إِنْفِرَأْتُ مَارَ، وَالْمَدِي فِي سَنَةِ أَرْبَعِ عَشَرَةَ، وَقَالَتْ

* استندت هذه الترجمة إلى الكتب التالية - "البداية والنهاية" (٣٩-٢٧/٢) (ابن كثير)
"وضيارات الأربعين" (١٤/٢) (ابن خلطا)، "طبقات الحفاظ" (١٠٦٢) (السيوطى) ، ومن ترجمة
ابن الجوزى التي أحقرها محققاً كتابه "زاد المسير" طبع المكتب الإسلامي لصاحبه زهير شادون

الوالد - كأن ذلك من العمر نحو ثلاثة سنين . فعلى لهذا يكون مولده سنة احمدى عشرة أو أئمته
عشرة وخمسمائة . وكان مولده بفرازير حبيب ما فاتحاته في والده وهو صغير لا يكمله
أمه وعمته وكان أهلها تجارة في النحاس
رسوخها -

ماربع عمالته عنده إلى مسجد أبي الفضل بن ناصر المازق التقدمة البغدادي فاعتنى
به وقال في " أول مسخنه " - حملني شيخنا ابن ناصر إلى الشابخ في الصغر ما ذكرت عنه
العواجم وأتيت سماعاتي كلها بمحله وأخذني إجازات منهم ، فلما فرغت الطلب ،
كنت ألزم من الشيوخ أعلمهم ، وأدبر من أرباب النقل أن لهم ما فكت
همي تحجيم العدد ، لا تكثير العدد ، وطرأني من أصحابي من يوئي الأخطاء
على كتاب شابخى ما ذكرت عن كل واحد منهم جهيناً .
ثم ذكر في هذه المسخنة سبعة وثمانين شيخاً .

سمع الكتب الكبار كالصحابيين والمسند وجامع الترمذى وتاريخ الحبيب البغدادي ،
وما لا يجيء من الأجزاء وتصانيف ابن أبي الدنيا وغيرها .

وقرأ الفقر والخلاف والحدائق والأصول وتشريع شابخ لهذه الفنون . قال عن نفسه -

" ولما أتني بعض داصليل كنت أسمع الفقر والحديث واتبع الزهداد ، ثم قرأت اللغة
ولم أزل أتله أحمد أمني روى ويعظ ما لا يغرسأ يقدم إلا وأهضره واتحضر الفضائل ، ولقد كنت أدور
على الشابخ لسماع الحديث ، ما فينتفع تقسى من العدو والثلاجية ، وكنت أصبع وليس لي مأجل

وَأَمْسَى وَلَيْسَ لِي مَا أَكُلُّ مَا أَذْلَقَنِي الْمَطَّافُونَ، فَظَرَّ، وَلَوْ شَرِحْتَ أَحْوَالَ الظَّالِّ الشَّرِعَ
صَفَاقِشَ وَالْخَلْوقَشَ -

قال عنه ابن العماد - وَكَانَ يَأْتِي عَفْهَ صَحِّهِ، وَتَلَقِيفَ مَزَاجِهِ، وَمَا يَنْبَغِي
عَقْلَهُ قُوَّةً، وَذَاهِهُ حَمَدَةً، لِبَاسِهِ النَّاعِمِ الْأَرْبَعِينَ الْمُطَبِّسِ، وَلِهِ مَرَاعِيَ حَلْمَوَةً،
وَمَاثَالُ مَا لَرَأَى مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَقِينَ حَلْمَهَا، وَلَا ذِلْلَ أَصْدَمَهَا، قَالَ فِي "الْفَتَنَةِ التَّسْبِيرِ"
يَخَاطِبُ دَلِيلَهُ - "وَمَا ذَلِيلُكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ قُطْهَ، وَفَرْعَوْنَ وَهُوَ فِي الْبَلْدَانِ
كَفِيرٌ مِنَ الْوِعَاظَةِ، وَلَا يَبْغِي رَقْعَةً لِأَحَدٍ يَطْلَبُ مِنْهُ شَيْئًا" وَقَالَ بْنُ كَثِيرٍ -
وَكَانَ فِي بَرَاءٍ وَرَفِيعٍ مَا وَجَاهَ بِنَفْسِهِ، وَسَوْبَرْ بِالْكَثِيرِ مِنْ مَقَامِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ
فِي كَلَامِهِ فِي نَسْرَهُ وَنَظْمَهُ: "نَمْ أُورَدَهُ شِعْرًا .

وقال ابن رجب - مَحَاجِي عَلَيْهِ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ مِنَ النَّزَارَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالرَّفِيعُ
وَالنَّعَاضِمُ وَكِشْرَةُ الدَّعَاوَى، وَلَا يَرِبِّ أَدَهُ كَانَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ طَرِيقٌ مَا يَحْمِلُ اللَّهُ .
مجالسه -

إِنْ مَنْزَلَةَ ابْنِ الْجُوزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْوَعْظِ لَمْ يَكُنْ يَرَانِيهِ فِي هَا أَهْدَهُ، وَلَقَدْ أَوْتَيَ سَهِ
قُوَّةَ الْعَارِضَةِ وَجَسِنَ الصَّرْفِ فِي فَنَوْنَ الْعَوْلَى، وَشَدَّةَ التَّأْسِيرِ فِي النَّاسِ، مَا مَلِمَ يُؤْتَ الْمَكْتَبَرُونَ .
وَأَقْلَى مَا كَانَ يَجْمِعُ بِمَجَالِسِهِ عَشْرَةَ آذَافَ كَلَافَالِ سَبِيلَهُ أَبُو الظَّفَرِ، بَلْ ابْنَ الْجُوزِيِّ نَفْسَهُ وَصَفَ مجَالِسَهُ
سَهِ بِمَجَالِسِهِ فَقَالَ - "لَوْ قَيْلَ - إِنَّ الَّذِينَ فَرَحُوا بِطَلَبِي بِالْمَجَالِسِ، وَسَعَوْا فِي الصَّحَراَءِ بَيْنَ
بَابِ الْبَهْرَةِ وَالْمَرْيَةِ مَعَ الْمُجَمِعِيَّينَ فِي الْمَجَالِسِ، كَانُوا إِنْلَاتِمَاهَةَ مَا أَبْعَدَ الْقَائِلَ !

وكان يتصف بقوّة البدوره ، وحضور النهضه واللهمه الشاره ، مع كثرة المفقود سعده
الروانه ، ومن اثر اهتماته ان حمل رأيه - ايها افضل - أربع او استغرق
فقال - الشوب الوسخ احوج الى الصابون منه الى البحر ! .

وكان حريباً على السع و القهرا . قال - " ظهر أقوام يتظاهرون بالبعير و ينطهبون في الماء
فأعاتني الله علهم ، و كان كلنا العلما ".

وقال يوماً على التبر - " أهل السع يقولون - مافي السماء أحد ولا في المصحف قرآن ولا في القبر
نبي مدار عورات لكم !!! " .
علمكم و راسفانه -

قال المؤذن عبد الله الطيف كان ابن الجوزي لا ينسى منه زمانه شيئاً ، يكتب في اليوم
أربعة كراسين ، و تفع له كل سنة منه كتابه مابين خمسين مجلداً إلى ستين .
وله في حل عالم مشاركه ، لكنه كان في التفسير منه الأربعين ، وفي الحديث منه المفاظ
وفي التاريخ من التوسعين ولديه فقرة كافيه


وقال ابن حليkan - " وبالجملة ذكرتكم أن تعدد ما كتب بهم شيئاً كثيراً ، والناس يفالفون
في ذلك حتى يقولوا - أنه جمعت الكراسي التي كتبها و حسبت صدقة عمره ، و قسمت الكراسي
على المرق ، فكان ما يحصل كل يوم تسع كراسين ، و لهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل ! " .
و صنائف ابن الجوزي كثيرة جداً يغطي - فيما يذكر الرواة - خمسين و ستي كتاب .

قال ابو الفرج " أول ما صنفت وألفت وهي صدمة العمر خمسين عشرة سنة " .

رسالة شهر رمضانـه

- زاد المسير في علم التفسير - الموضوعات من الأحاديث المرويات - العمل الشناهية
في الأحاديث الواهية . - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائقه ناسخ الحديث ومسوغه
ـ إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ منه الحديث . - مناقب أصحاب
الحديث . - موت المؤمن . - مناقب أئمـة بنـي حـنـبل . - منزاج القـاصـدين
ـ الارتفاع في سائل المخلاف . - ذم الروى . - صيد المـاطـر .
ـ تلبـيسـ اـبـليسـ . - إعلام الأصحابـ بأغـلـاثـ الإـصـيـادـ . - منزاج الاصـابـةـ
في محـبةـ الصـحـابـةـ ... وـغـيـرـهـ .
وفـاـلـهـ .

قال سبطه ابوالثغرـ " حـلـسـ جـهـيـ يـوـمـ السـبـتـ سـابـعـ شـهـرـ رـضـانـ ، -
يعـنيـ سـنةـ سـيـعـ وـتـسـعـينـ وـخـمـسـائـهـ . تـحـتـ تـربـةـ أـمـ الـخـلـيفـةـ الـجـادـةـ مـعـرـفـ
الـكـرـنـيـ ماـ وـكـنـتـ حـاضـرـاـ ، فـأـنـسـ أـبـيـأـنـ أـقـطـعـ عـلـيـهـ الـجـلـسـ ، ثـمـ تـزـلـ عـنـ
الـمـنـبـرـ فـمـنـ خـمـسـ أـيـامـ ، وـتـوـقـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ بـيـنـ الـعـشـادـرـ فـيـ دـارـهـ وـعـمـرـهـ
نـحـوـ التـسـعـينـ ، وـغـسلـ وـقـتـ السـحرـ وـأـتـعـ أـهـلـ فـمـادـ ، وـغـلقـ الـأـسـوـافـ
وـعـملـ هـنـازـةـ عـلـىـ رـؤـسـ النـاسـ وـكـانـ الـجـمـعـ كـثـيرـ جـهـداـ وـكـانـ فـيـ شـهـرـ
تمـوزـ فـأـفـطـرـ يـعـصـمـهـ مـنـ حـضـرـ لـشـةـ الـحـرـ وـكـثـرةـ الزـحامـ ، وـمـاـ وـصـلـ حـفـرـتـهـ
إـلـيـ وـقـتـ صـدـلـةـ الـجـمـعـةـ وـالـمـؤـذـنـ يـقـولـ . اللـهـ أـكـبـرـ



مدخل إلى معرفة النسخ

(فيه مسائل مهمة تتعلق بموضوع النسخ لا يسع طالب العلم جهلها)

جلالة علم ناسخ الحديث ومنسوخه عند السلف :

اعلم — علمني الله وإياك — أن علم ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه علم جليل قدره ، عظيم شأنه . وقد اعتبرت به علماء السلف أيا اعتداء ، وتحملوا في سبيل الوصول إليه كل عناء ، فهو من أجل علوم الحديث ، وأسمتها منزلة وأشرفها مكانة وأعلاها شأناً ، يحتاج إليه أهل الفقه والأثر ، ولا يستغني عنه المختهدون ذؤوب النظر ، فيه يعرف الحلال والحرام ، والمنسوخ من الحكم .

وقد جاءت آثار طيبة عن السلف الصالح رضي الله عنهم تدل على شدة اهتمامهم به ، فعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي التابعي المقرئ ، أن علياً رضي الله عنه مر بقاص فقال « أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ! أخرجه الحافظ أبو الحيثمة في « كتاب العلم » (١٣٠) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين كما قال شيخنا الألباني . وعن ابن سيرين قال : « سئل حذيفة عن شيء فقال : إنما يفتى أحد ثلاثة ، من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا : ومن يعرف ذلك ؟ قال : عمر أو رجل ولـى سلطاناً فلا يجد من ذلك بدأ أو متكلف » أخرجه الحازمي في « الاعتبار » (ص ٦ - ٧) .

قال الحازمي في كتابه الأنف الذكر (ص ٥ - ٦) : ثم هذا الفن من تهات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ، ومن

فوائد معرفة النقل الناسخ والنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استبطاط الأحكام من خبابا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني » أ . ه .

تعريف النسخ عند أهل اللغة والأصول :

لغة « يدور النسخ في اللغة حول معنيين : الإزالة والنقل »^(١) .

أما المعنى الأول فckoهم . نسخت الشمس الظل ، ونسخ الشيب الشباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿مَا ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر﴾ (البقرة : ١٠٦) . وهذا نسخ إلى بدل .

أو كckoهم نسخت الربيع آثار الديار : غيرتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَيُنْسِخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ﴾ (الحج : ٥١) أي يزيله ويطلقه . وهذا نسخ إلى غير بدل .

وأما المعنى الثاني نحو قوله : نسخت الكتاب — إذا نقلت ما فيه ، وليس المراد إعدام ما فيه . ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كَنَا نُسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية : ٣٩) .

وفي إصطلاح أهل الأصول « هو رفع حكم شرعى بخطاب شرعى متراخيًا عنه »^(٢) .

(١) انظر « لسان العرب » (٤ / ٢٩) و « القاموس الحيط » (١ / ٢٧١) — و « الإحکام لابن حزم » (٤ / ٦١) و « الإحکام للأمدي » (٣ / ١٤٦) — (١٤٨) و « الاعتبار » ص ٨ للحازمي .

(٢) فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية ، وخرج بقولنا — بخطاب شرعى رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس انظر « المواقفات » (٣ / ٦٤ — ٦٥) للشاطبي ، و « الإحکام في أصول الأحكام » (٢ / ١٥٦) فما بعدها للأمدي ، وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١٨٤ — ١٨٥) بعد ذكره اختلاف علماء الأصول في حده ومناقشته — قال : « فال الأولى أن يقال : هو رفع حكم شرعى بمثله مع تراخيه عنه » . والله أعلم .

أمارات النسخ : يعرف النسخ بأمارات عدة منها :

أ — أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرياً به نحو قوله ﷺ^(٣) : « كت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » أو يكون لفظ الصحابي ناطقاً به كما في حديث سهل بن سعد الآتي^(٤) .

ب — أن يكون التاريخ معلوماً حتى يتبع المقدم من التأخر ، ويعرف ذلك إما من لفظ الحديث كالأحاديث التي فيها (كت نهيتكم) وإما بإسناد الراوي أحدهما إلى شيء متقدم كقولك : كان هذا في السنة الفلانية وهذا بالسنة الفلانية وإحداهما معلومة التقدم على الأخرى .

ت — أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ^(٥) .

فهذا معظم أمارات النسخ ، وبالله التوفيق .

أهم المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه :

فمن أفرده بالتصنيف الإمام أحمد وأبو داود وأبو بكر الأثري وأبو الشيخ ابن حيان والقاضي التنوخي أبو جعفر أحمد بن إسحاق الأنباري ومحمد بن جعفر الأصباني وأبو محمد قاسم بن أصيع القرطبي وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ ، وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف به (ابن عبد الحق) ، وحبة الله بن سلامة المقرئ النحوي ، ولأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني كتاب أسماءه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ، ولابن الجوزي أيضاً كتاب يحمل عنوان

(٣) صحيح الجامع (٤٤٦٠) أقول : وهذا الحديث مما فات ابن الجوزي رحمه الله فلم يورده في رسالته (الاخبار) وهو صريح في نسخ النبي عن زيارة القبور . والإذن في قوله ﷺ^(٦) (ألا فزوروها) عام فيدخل فيه النساء ، ويفتوى ذلك أدلة أخرى ، فراجع (أحكام الجنائز) (ص ١٨٠ . فما بعدها) لشيخنا الألباني .

(٤) أنظر التعليق (٥٧) .

(٥) والإجماع لا ينسخ وإنما يدل على النسخ فتنبه . وراجع (أحكام) للآمدي (٣١ / ٢٢٩) و (شرح نخبة الفكر) (ص ٦٢ لابن حجر) .

(تحرير الأحاديث المنسوبة)^(٦)

(تبيه بهم كل نبيه) :

مقصود المتقدمين بإطلاق لفظ النسخ أعم من إطلاق الأصوليين :

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (المواقفات) (٣ / ٦٥) ، (وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو أن النسخ في الإصطلاح المتأخر اقضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف وإنما المراد ماجيء به آخرًا فال الأول غير معنوم به والثاني هو المعنوم به ، وهذا المعنى جاز في تقيد المطلق فإن المطلق متزوك الظاهر مع مقidine فلا إعمال له في إطلاقه بل المعنوم هو المقيد فكان المطلق لم يفد مع مقidine شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ . وكذلك العام مع الخاص إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتراوله للفظ فلما جاء الخاص أخرج حكم الظاهر العام عن الاعتبار فأشباه الناسخ والمنسوخ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة . وإنما أهمل منه مادل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد ولابد من أمثلة تبين المراد .. «^(٧) أ . ه (ثم ذكر أمثلة كثيرة في نحو أربع صفحات فليراجعها من شاء) .

التعارض الظاهري بين النصوص وعمل المجتهد إزاءه :

اعلم — وفقني الله وإياك — أنه إذا تعارض نصان شرعيان في مسألة

(٦) انظر (الرسالة المستطرفة) (ص ٦٠) للكنائى ، و (لمحات في أصول الحديث) (ص ٨٦) لمحمد أديب صالح .

(٧) أنظر أيضاً (إعلام الموقعين) (١ / ٣٥) لابن القيم

ما عند المحتد ، وكان كل منها ثابتاً ، فإنه لابد أن يتخذ الخطوات التالية بالترتيب .

أولاً : الجمع إن أمكن — وهو أولى من غيره لأن فيه العمل بالنصين جيئاً^(٨) ، ووجوه الجمع بين النصوص كثيرة معلومة عند العلماء ، فإن تعذر الجمع صار إلى :

ثانياً : النسخ — بأن يعرف المتقدم من المتأخر ، فالمتأخر هو الناسخ والآخر المنسوخ ، ويعرف النسخ بأمارات بينَ أهل العلم معظمها ، وقد سقناها قريباً . فإن لم يعرف ذلك وأبهم عليه تعين المصير إلى :

ثالثاً : الترجيح إن تعين — بأى وجه من وجوه الترجح المتعلقة بالمن أو بالإسناد ، ووجوه الترجح متعددة^(٩) ذكر منها الحازمي في كتابه القيم (الاعتبار) (ص ١١ - ٢٣) خمسين وجهاً ثم قال :

(فهذا القدر كافٍ في ذكر الترجيحات ، وثمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا الختصر) . أ . ه .

فإذا عجز المحتد عن الترجح بوجه من تلك الوجوه ، فيجب عليه :


رابعاً : التوقف^(١٠) عن العمل بأحد النصين إلى أن يفتح الله عليه وهو خير الفاتحين .

(٨) وبها تمكنا من تخلص كثير من الأحاديث من دعوى النسخ ، تبعاً لأنّمٰة كبار وشيوخ محققين سبقونا إلى ذلك ، فالحمد لله على توفيقه وأسئلته تعالى المزيد من فضله .

(٩) انظر (حاشية العراقي) على (علوم الحديث لابن الصلاح) فقد ذكر ما يزيد على مائة وجه وقد لخصها السيوطي في (التدريب) .

(١٠) قال الحافظ في (شرح النخبة) (ص ٦٢ - ٦٣) — (والتعبير بالتوقف أول من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ماخفي عليه ، والله أعلم) .

وراجع (الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث) للعلامة أحمد شاكر رحمه الله .



مقدمة المؤلف

الحمد لله العظيم في مجده ، الكريم في رفده ، المفرد بتقليل قلب عبده ، المبتلى بالشيء وضده ، أمحده على حده ، وأصلي على رسوله محمد وآلـه وجـنـدـه وأـسـلـمـ .

وبعد — لما رأيت تخليط أكثر القدماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه جمعت فيه كتاباً مهدباً عن زللهم ، سليماً من خطائهم^(١) ، يبين عوارى^(٢) ، مذهبهم ، ويستغنى به عن كتبهم ، ثم اختصرت منه جزءاً طيفاً للحفظ يجمع عيونه^(٣) ، ويحصل مضمونه . ثم رأيت تخلطيتهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه ، فألفت فيه كتاباً على نحو ما وصفت في الفن الأول ، إلا أنه احتوى على ذكر كثير من أغلاطهم فطال ، فرأيت أن أفرد في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه أو احتمل^(٤) ، وأعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال . فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهواء تلك الدعوى^(٥) ، وهذا أنا أذكر ذلك عارياً عن الأسانيد

(١) الخطأ — المنطق أو الكلام الفاسد الكبير . (قاموس المحيط) (٣٦٨ / ٣)
و (النهاية) (٥٠ / ٢) .

(٢) أي عيوبه .

(٣) أي خياراته .

(٤) أقول : ولهذا وصل عددها إلى ما ذكر ، وإلا فإن الذي صح نسخه أقل من العدد المذكور حتى قال العلامة الحقنـ ابنـ الـقـيمـ : (إنـ النـسـخـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ أـجـمـعـتـ عـلـيـهـ الـأـمـةـ لـاـ يـلـغـ عـشـرـةـ أـحـادـيـثـ الـبـتـةـ وـلـاـ شـطـرـهـ !) .

(٥) قال العلامة صدر الدين علي بن علاء الحنفي بعد أن حكى كلام ابن الجوزي هذا : (وهذا هو الذي يشهد العقل بصدقه إذا سلم من الموى ، وقد ادعى كثير من الفقهاء في كثير من السنة أنها منسوخة ! وذلك إما لعجزه عن الجمع

ليكون عجالة للحافظ ، وقد تدبرته فإذا فيه واحد وعشرون حديثاً ،
والله الموفق .

* * *

بینها وبين ما يظن أنه يعارضها ، وإما لعدم علمه ببطلان ذلك المعارض ، وإما
لتصحيح مذهنه ودفع ما يرد عليه من جهة مخالفه ، ولكن نجد غيره قد بين
الصواب في ذلك لأن هذا الدين محفوظ ، ولا تجتمع هذه الأمة على ضلاله .
كذا في رده على رسالة الشيخ أكمل الدين في انتصاره لمذهب أبي حنيفة
(١ / ١٠٣) نقلًا عن (آداب الزفاف) (ص ١٥٢) .

الحاديـث الأول

روى حذيفة^(١٦) قال : « رأيت رسول الله ﷺ أقي سباطة^(١٧) قوم فبال وهو قائم »^(١٨) .
وروى جابر^(١٩) : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل
قائماً »^(٢٠) .

(١٦) هو حذيفة بن عيان العبسي ، صحابي جليل من السابقين ، حليف الأنصار ، وأبواه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد ، روى حذيفة عن النبي ﷺ الكثير وعن عمر ، روى عنه جابر وجدب وعبد الله بن زيد ، أبو الطفيلي في آخرين ، ومن التابعين ابنه بلال وغيره . صح في (مسلم) عنه أن رسول الله ﷺ أعلم بما كان وبما يكون إلى أن تقوم الساعة . شهد فتوح العراق وله بها آثار شهيرة . مات رضي الله عنه في أول خلافة على سنة ست وثلاثين . انظر (الإصابة) (١٦٤٧) و (التقريب) (١ / ١٥٦) . كلامها لابن حجر .

(١٧) بضم المهملة بعدها موحدة – هي المربلة والكتنase تكون بفناء الدور مرقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (النهاية) (٢ / ٣٣٥) لابن الأثير ، (فتح الباري) (١ / ٣٢٨) لابن حجر .
(١٨) أخرجه الجماعة كما في (المتقدى) (١ / ٨٩) – نيل الأوطار .

(فائدة) : المراد بالجماعة – أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد ، تبعاً لاصطلاح صاحب (المتقدى) .

(١٩) هو جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السلمي – بفتحتين – صحابي ابن صحابي ، أحد المكثرين عن النبي ﷺ ، روى عنه جماعة من الصحابة ، غزا سبع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين . (الإصابة) (١٠٢٦) و (التقريب) (١ / ١٢٢) .

(٢٠) أخرجه ابن ماجة (٣٠٩) . وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متوفى كما في =

فادعى قوم نسخ الأول بالثاني وليس بصحيح^(٢١) ، بل لكل واحد وجه ، فإن نهيه عن البول قائما لثلا يعود رشاشه على البائل ،

= (الزواائد) للبصيري و (التفريج) (٢ / ١٧) لابن حجر و (النيل) (١ / ٨٩) للشوكتاني .

قلت : وفي الباب حديث ابن عمر عند ابن حبان وحديث بريدة عند البخاري في (التاريخ الكبير) والطبراني في (الأوسط) ولكن لا يصح منها شيء . قال الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٣٠) : (ولم يثبت عن النبي ﷺ في النبي عنه — يعني البول قائما — شيء كما بيته في أوائل شرح الترمذى . والله أعلم) .

(٢١) وهو مسلك أبي عوانة في (صحيحه) وابن شاهين ، وقد استدلا عليه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدا) . أخرجه النسائي والترمذى وغيرهما وسنده صحيح على شرط مسلم .

أقول : وادعاء نسخ حديث حذيفة بحديث عائشة هذا أو غيره (ليس بصحيح كما قال المصنف وبه جزم الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٣٠) ، فإن كلاً منها — أعني عائشة وحذيفة — حدث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لأن معه زيادة علم ، فعائشة نفت وحذيفة أثبتت و (المثبت مقدم على الثنائي) كما تقرر في الأصول .

فالواحد أمن رشاش البول فإذا بهما حصل عن قعود أو قيام وجب ، طبقا للقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) . قال الحافظ : (والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالرواقياما ، وهو ذال على الجواز من غير كراهة إذ أمن الرشاش ، والله أعلم) .

قلت : وهذا الذي ذكره الحافظ هو التحقيق فغض عليه بالنواخذ ، والله ولـي التوفيق .

ولحديث حذيفة ثلاثة أوجه .

أحداها : أن رسول الله ﷺ فعله لمرض منعه من القعود^(٢٢) .

والثانى : أنه استشفى بذلك من مرض والعرب تستشفى بالبول قائما^(٢٣) .

والثالث : أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة وكأنه بال من علو إلى سفل .

* * *

الحاديـث الثانـى

روى أبو أيوب^(٢٤) : «أن النبي ﷺ قال : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»^(٢٥) .

(٢٢) كما في حديث أبي هريرة قال : (إنما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه) أخرجه الحاكم والبيهقي وضعفه هو والدارقطني والذهبى . انظر (الفتح) (١ / ٣٢٠) للحافظ و (إرواء الغليل) (٥٨) للألبانى . فائدة — المأبض — بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة — باطن الركبة .

(٢٣) يروى عن الشافعى وأحمد فانظر (الزاد) (١ / ١٧٣) لابن القيم رحمه الله .

(٢٤) هو خالد بن زيد ، أبو أيوب الأنصارى ، معروف باسمه وكنيته ، من السابقين ، روى عن النبي ﷺ عن أبي بن كعب ، روى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل ما بعدها . انظر (الإصابة) (٢١٦٣) و (تقرير التهذيب) (١ / ٢١٣) .

(٢٥) قطعة من حديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذى =

وروى جابر : «أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة أو تستدبرها بفروجنا ، ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلاً القبلة»^(٢٦).

وقد ظن جماعة نسخ الأول بالثاني ، وليس كذلك بل الأول محمول على من كان في الصحراء والثاني على من كان في البنيان^(٢٧).

= والدارمي وأحمد ، ورواه ابن ماجه (٣١٨) مختصراً . وتمام الحديث عندهم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقو أو غربوا» قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة ، فتنحرف عنها ونستغفر الله :

(٢٦) أخرجه أحمد والبزار وأبو داود ، والترمذني وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وقد صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذني وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضاً بن السكن ، وتوقف فيه النووي لتعنّة ابن اسحاق ، وقد صرّح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ببيان ابن صالح ووهم في ذلك ، فإنه ثقة باتفاق ، ادعى ابن حزم أنه مجھول فغلط كذلك في (تلخيص الحبير) لابن حجر رحمه الله.

(٢٧) قلت : وفي هذا الحمل نظر والأولى حمله على البراءة الأصلية وهي حالة الإباحة لما يلي :

أولاً : الأحاديث الصحيحة في النهي عن الاستقبال والاستدبار مطلقة وهي أكثر وأقوى من غيرها بقوتها هذا .

ثانياً : عمل كثير من صحابة النبي ﷺ بهذا الإطلاق دون تفريق بين الصحراء والبنيان وعلى رأسهم راوي الحديث أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه كما في قوله : «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة ، فتنحرف عنها ونستغفر الله» . وروى الحديث أدرى بمرويه من غيره .

ثالثاً : الحكمة التي رمي إليها الشارع الحكيم من النبي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة هي احترام الكعبة ، فلا فرق حينئذ بين الصحراء والبنيان كما هو ظاهر للعين والامر لا يحتاج إلى كثير بيان .

رابعاً : أن أحاديث النبي على كثرتها وقوتها قولية ، وأحاديث الجواز سواء

الحديث الثالث

روى ابن عباس^(٢٨) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَشَاةِ مِيتَةَ قَالَ : أَلَا
اسْتَمْتَعُ بِجَلْدِهَا ! قَالُوا : إِنَّهَا مِيتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلَهَا »^(٢٩) .

كانت في البيان أو غيره فعلية ، (والقول مقدم على الفعل) كما تقرر عند الفحول من علماء الأصول ، لأن القول تشريع عام للأمة ، أما الفعل فتحيط به احتفالت ثلاثة :

الأول : قد يكون لعذر .

الثاني : قد يكون من خصوصياته عليه الصلاة والسلام .

الثالث : على الأصل وهو الإباحة . انظر (التبصرة في أصول الفقه) (ص ٢٤٩) للشيرازى .

وراجع (المحيى) (١ / ١٩٣) لابن حزم و (نيل الأوطار) (١ / ٧٨) و (السبيل الحرار) (١ / ٦٩) كلامها للشوكاني و (تحفة الأحوذى) (١ / ٥٦) فما بعدها للمباركفورى .

قلت : وأما القول بأن حديث جابر ناسخ لحديث أبي أيوب بعيد جدا ، وإليه مال المصنف كما ترى ، وراجع (الفتح) للحافظ إن شئت الاستزادة .
(٢٨) هو عبدالله بن عباس ، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العادلة من فقهاء الصحابة . (تقرير التهذيب) (١ / ٤٢٥) .
(٢٩) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى ومالك والدارمى وأحمد ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » . انظر (تلخيص الحبير) (٣٩) - (٤٠) للعسقلانى و (غاية المرام) (٢٥) للألبانى .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وشواهد عن غيره ، يراجع بعضها في المصدر السابق .

وروى عبد الله بن عكيم^(٣٠) قال : « أتانا كتاب رسول الله عليه السلام قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميضة بإهاب ولا عصب »^(٣١).

قال الأثرم^(٣٢) كأنه ناسخ للأول ، ألا تراه يقول — قبل وفاته بشهر .

وقال غيره : يجوز أن يكون حديث الإباحة قبل موته بيوم ، والإهاب اسم للجلد قبل الدباغ^(٣٣) ، وحديث عبد الله بن عكيم

(٣٠) هو عبد الله بن عكيم — بالتصغير — الجعفي ، أبو معبد الكوفي ، محضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبي عليه السلام إلى جهنمة ، مات في إمرة الحجاج .
(التقريب) (٤٣٤ / ١) .

(٣١) أخرجه الطحاوي والبيهقي عن عبد الله بن عكيم قال : حدثني أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول الله عليه السلام ، أو قرئه علينا كتاب رسول الله عليه السلام أن لا تنتفعوا ... الحديث) واسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ المصنف ولكن قالا في أوله : كتب إلينا رسول الله ... الحديث) وأعلمه بعضهم بالانقطاع لكن لا يخدش في صحة الحديث إن شاء الله ، وقد حسن الترمذى والحازمى وصححه ابن جبان . راجع الآراء (٣٨) .

(٣٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادى الاسمائى الفقىء الحافظ ، صاحب ابن حنبل ، خراسانى الأصل ، روى عن القعنبي وعفان وابن أبي شيبة ، وعن النسائى وابن صاعد . قال ابراهيم الأصبغى : (كان أحفظ من أبي زرعة الرازى وأتقن) . انظر (طبقات الحفاظ) (٥٧٧) للسيوطى رحمه الله .

(٣٣) قال أبو داود عقب الحديث : « فإذا دبغ لا يقال له إهاب ، إنما يسمى شيئاً وقربة . قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً مالم يدبغ » .

أقول : وبذلك يوفى بين الحديثين فلا تعارض بينهما إن شاء الله ، فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب والعلم عند الله .

فائدة : العصب — بفتح الصاد وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، وهى شيء مدور كما في (النهاية) (٣ / ٢٤٥) .

مضطرب جداً^(٣٤) ، ولا يقاوم الأول لأنه في (الصحيحين) .

* * *

الحديث الرابع

روى أبو هريرة^(٣٥) عن النبي ﷺ قال : « توضئوا ما أنضجت النار »^(٣٦) .

وروى ابن عباس « أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ »^(٣٧) .

= تبيه : أخرج حديث عبدالله بن عكيم الطبراني في معجمه الأوسط)
بلغظ : (كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : أني كنت رخصت لكم
في جلود الميّة ، فلا تنفعوا من الميّة بجلد ولا عصب !) .

وهذا صريح في النسخ ، لكن هو بهذا اللفظ ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي
في (نصب الراية) (١ / ١٢١) .

(وفي سنته فضاله بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن
بأهل أن نكتب عنه العلم) .

(٣٤) قلت : إعلاله بالاضطراب مردود وبيان ذلك لا يتسع له المقام فراجع
(الأدواء) (٣٨) .

(٣٥) هو أبو هريرة الدوسى ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه
واسم أبيه ، وقد ذهب الأكثرون إلى أن اسمه : عبد الرحمن بن صخر ، مات سنة
سبعين وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، أنظر
(التقريب) (٢ / ٤٨٤) .

(٣٦) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة لكن قالوا : (مست) بدل
(أنضجت) وهو عند أبي داود بلغظ الوضوء مما انضجت النار) وأخرجه
أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث عائشة أيضاً كما في (صحيح الجامع الصغير)
(٣٠٠٤) وهو بلغظ المصنف عند النسائي في (سننه) (١ / ١٠٦) لكن
من روایة أبي طلحة رضي الله عنه والله أعلم .

(٣٧) أخرجه البخاري (١ / ٣١٠ - شرح الفتح) ولغظه : (... أكل كتف شاة =

قال جابر : « آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء
ما مسست النار »^(٣٨) . وهذا دليل على النسخ^(٣٩) ...

= ثم صلي ولم يتوضأ) .

(٢٨) أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وأقرّها الحافظ في
(الفتح) (١ / ٣١١) وصححه أيضاً النووي في (شرح مسلم)
(٤ / ٣٤) .

(٣٩) قلت : بل لا دليل فيه على النسخ ، وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن الجمع ممكن فيحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب وحديث
جابر لبيان الجواز ، وإليه مال الخطاطي في (المعلم) وابن تيمية في (المجموع)
(٢١ / ٣٤٢) وغيرهما من المحققين . ومن المقرر عند علماء الأصول : (أنه
لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع) وقد أمكن والحمد لله .

الثاني : أن القول بالنسخ مجرد دعوى لأمرئين :

الأول : أنه لا يعلم المتقدم من المتأخر من الحديدين ، حتى يعلم
الناسخ من المنسوخ .

الثاني : أن الفعل لا ينهض على نسخ القول ، ف الحديث أبي هريرة قوله
وحديث جابر فعل ! يقوى هذا الوجه :

الثالث : وهو أن حديث جابر يحكي واقعة معينة لا عموم لها . قال شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (المجموع) (٢١ / ٢٦٣) : (وأما جابر فإنا
نقل عن النبي ﷺ : « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار » وهذا نقل
لفعل لا لقول ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلي ولم يتوضأ بعد أن كان
يتوضأ منه صبح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحيط به إلا بدوام
معاشته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك في
قضية معينة) . أ . ه .

قلت : ولهذا قال العلماء : إن حديث جابر بهذا اللفظ مختصر من حديث له
يقول فيه : إن رسول الله ﷺ دعى إلى طعام ، فأكل ثم حضرت الظهر فقام
وتوضأ وصلى ، ثم أكل فحضرت العصر فقام فصل ولم يتوضأ ، فكان آخر
الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار) ... فالحديث له =

وقد روی عکراش^(٤٠) أنه أكل مع النبي ﷺ قصعة من ثريد^(٤١) ثم أتى بباء فغسل يده وفمه ، ومسح وجهه وقال : « يا عکراش هذا الوضوء مما مست النار »^(٤٢) .

* * *

الحاديـث الخامـس

روى طلق بن علي^(٤٣) أن رجلاً قال : يانبي الله ! أيتوصـأ أحدـنا

= قصة ، في بعض الرواية اقتصر على موضع الحجة ، فحذف القصة ، وبعضهم ذكرها ، وجابر روی الحديث بقصته . والله أعلم . يراجع (التلخيص) (١٥٥) و (الفتح) (١ / ٣١١) كلاماً للحافظ ، و (تهذيب السنن) (١ / ١٣٨) - مختصر السنن للمنذري) لابن القيم .
 (٤٠) بكسر أوله وسكون الكاف وأخره معجمة (عکراش) بن ذؤب السعدي ، أبو الصباء ، صحابي قليل الحديث ، عاش مائة سنة ، (التقريب) (٢ / ٢٩) .

(٤١) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف : وهو أن يفرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثالهم (الثريد أحد اللحمين) ، وربما كان أفعى وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقة كذا في (التحفة) (٥ / ٥٦٣) للمبـارـكـفـوريـ رـحـمـهـ اللهـ .

(٤٢) لم أقف عليه وغالب الظن أنه لا يصح والعلم عند الله .

قلت : ثم صدق ظني والله الحمد — وبعد البحث الشديد عنه في مظانه وقفت عليه في (سنن الترمذى) — (٥ / ٥٩٣ — التحفة) بلفظ مقارب ، وفي سنته العلاء بن الفضل (أبو المذيل) ضعيف كما في (التقريب) (٢ / ٩٣) وعبدالله بن عکراش — قال البخارى : (لا يثبت حدـيـهـ) وقال ابن حبان (منكر لـحدـيـثـ) . انظر (كتاب الضعفاء الصغير) (٢١٥) للبخارى و (ميزان الاعـدـالـ) (٥٣٨٣) للذهـبـيـ و (تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ) (١ / ٥٢٧) للـعـسـقـلـانـيـ و (تحـفـةـ الأـحـوـذـيـ) للـمـبـارـكـفـوريـ .

(٤٣) هو طلق بن علي (ابن المذـرـ) الحنـفيـ الفـحـيـ — بهـمـلـتـيـنـ ، مـصـغـرـاـ — أبوـ عليـ الـيـمـاميـ لهـ وـفـادـةـ (التـقـرـيـبـ) (١ / ٣٨٠) .

إذا مس ذكره ؟ فقال : « هل هو إلا بَضْعَةٌ (٤٤) منك أو من جسدي !؟ » (٤٥) .

وقد روى عمرو بن عمرو (٤٦) ، وأبو أيوب ، وزيد بن خالد (٤٧) الجهي ، وجابر وأبو هريرة وعائشة (٤٨) وأم حبيبة (٤٩)

(٤٤) البَضْعَة — بالفتح — القطعة من اللحم وقد تكسر . (النهاية) (١ / ١٣٣) .

(٤٥) رواه الخمسة (أي أصحاب السنن وأحمد) وقال الترمذى (هو أحسن شيء في هذا الباب) وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم وعمرو بن علي الفلاس وقال : (هو عندنا أثبت من حديث بصرة) . وروى عن ابن المدينى أنه قال : (هو عندنا أحسن من حديث بصرة) (التلخيص) (١ / ١٢٥) .

(٤٦) كذا في الأصل كا في الطبعة التي راجعها وقدم لها (طه عبدالرؤوف سعد) ولعل الصواب عبدالله بن عمرو — وهو ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما — فإن أهل العلم الذين تبعوا روایات حديث الباب كالترمذى في (سننه) (١ / ٢٢١ — تحفة) والحافظ في (تلخيصه) (١٦٥) وغيرهما لم يذكروا رواية عمرو بن عمرو هذا !!! وإنما ذكرها رواية عبدالله بن عمرو ، فلعل اسمه تحرف على بعض الناسخ والله تعالى أعلم .

وعبدالله بن عمرو : هو ابن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد — بالتصغير — ابن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . (تقرير) (١ / ٤٣٦) .

(٤٧) هو زيد بن خالد الجهي المدنى ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة ، سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة . (تقرير) (١ / ٢٧٤) .

(٤٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ، ففيها خلاف مشهور ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . المصدر السابق (٢ / ٦٠٦) .

(٤٩) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية ، أم المؤمنين ، أم حبيبة مشهورة بكنيتها ، ماتت سنة الثتين أو أربع وقيل : تسع وأربعين ، وقيل وخمسين . المصدر السابق (٢ / ٥٩٨) .

وبسراة^(٥٠) ، أن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضاً »^(٥١) .
وفى رواية بعضهم : « من مس ذكره فليتوضاً »^(٥٢) .

وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق^(٥٣) بهذا وعللوا بأن طلقا
قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة أسلم
متأنراً وهو قول محتمل^(٥٤) .

* * *

الحديث السادس

روى أبو سعيد^(٥٥) الخدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

(٥٠) بسراة : بضم أولها وسكون المهملة : بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولادة معاوية .
المصدر السابق (٢ / ٥٩١) .

(٥١) أخرجه ابن ماجه والطحاوى والبيهقي وغيرهم من حديث أم حبيبة وهو حديث صحيح صححه جم سبأ ذكرهم قريباً .

(٥٢) رواه مالك والشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم وصححوه والطحاوى والدارمى أيضاً والطیالسى والطبرانى وفي (المعجم الصغير) وغيرهم من طرق عن بسراة مرفوعاً ، وصححه أيضاً ابن معين والحازمى والبيهقي وابن حبان وغيرهم (التلخيص) و (الإرواء) .

(٥٣) في الأصل : (قوم) كما في (الطبعة التي راجعها طه عبدالرعوف) وهو تحريف أو خطأ مطبعي ، وال الصحيح ما أثبتنا وهو الذي يقتضيه السياق ، فتأمل ، والله نسأل العصمة من الزلل .

(٥٤) قلت : وهذا القول المحتمل إنما يصار إليه لو تعذر الجمع ! وهو هنا ممكن بأن يحمل حديث طلق على المس بدون شهوة وحديث بسراة على المس بشهوة لا سيما وفي حديث طلق ما يشير إلى هذا المعنى وهو قوله : (... بضعة منك) وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم المحققين ، وقد ثبت عن بعض الصحابة — في مس الذكر — قوله : (سواء مسسته أو مسست أنفي) ، والله تعالى أعلم .

(٥٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد الأنصاري ، له ولائيه صحبة ، استصغر =

قال : « الماء من الماء »^(٥٦) ، وهذا الحديث كان معمولاً به في أول الإسلام ثم نسخ^(٥٧) . وقال رافع بن خديج^(٥٨) : قال النبي ﷺ : « الماء من الماء » ثم قال بعد ذلك : « إذا جاوز الحنف^(٥٩) احتقان وجب الغسل »^(٦٠) .

= بأحد ثم شهد مابعدها وروى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين . (التفريغ) (١ / ٢٨٩) .

(٥٦) أخرجه مسلم (١ / ٢٦٩) بزيادة (إما) في أوله ، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، وجمع طرقه الحازمي في (الاعتبار) .

فائدة : المراد بالماء الأول ماء الغسل وبالثاني المني .

(٥٧) قلت : وقد ثبت النسخ صريحاً ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والإمام علی ، وقوه الحافظ في (الفتح) (١ / ٣٩٧) ومن قبله الحازمي في (الاعتبار) (ص ٣٤) .

(٥٨) هو رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي الأننصاري ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الحندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، وقيل قبل ذلك .

(التفريغ) (١ / ٢٤١) .

(٥٩) هنا موضع القطع من ذكر الغلام وفرح الجارية . (النهاية) (٢ / ١٠) .

(٦٠) قلت : أما حديث (إذا جاوز الحنف ...) فقد أخرجه الترمذى (١ / ٣٦٣ - تحفة) من حديث عائشة وقال : (حديث حسن صحيح) ، وله شواهد عن جمع من الصحابة .

وأما حديث رافع بن خديج فلم أقف عليه باللفظ الذي أورده المصنف ، لكن أخرجه أحمد ومن طريقه أخرجه الحازمي في (الاعتبار) (ص ٣٤) :

بلغظ :

(ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطنه أمرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته : أنك دعوتني وأنا على بطنه أمرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عليك الماء من الماء » . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل)

الحاديـث السـابع

روى أبو سعيد يبلغ به^(٦١) إلى النبي ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم »^(٦٢) .

قد ادعى قوم نسخه بقوله عليه الصلاة والسلام : « من توضأ بها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٦٣) ، وفي هذا ضعف^(٦٤) لأن الحديث الأول أقوى ، وإنما تأوله قوم منه

= قال الحازمي : هذا حديث حسن !

قلت : وفي تحسينه نظر ! فإن في سنته ضعيف وبجهول !! وراجع إن شئت (النيل) للشوكاني .

(٦١) أي : يرفعه ، وانتظر (تدريب الراوي) (١ / ١٩١) للسيوطى .

(٦٢) أخرجه أحمد والشیخان وأبو داود . (صحيح الجامع) (٤٠٥٤) .

فائدة : المختلم : أي البالغ ، وراجع (فيض القدير) (٤ / ٤١١) للمناوي .

(٦٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن خزيمة من حديث سمرة رضى الله عنه ، وهو حديث حسن . انظر (صحيح الجامع) (٦٥٥٦) .

(٦٤) أقول : ومع أن المصنف قد رد دعوى النسخ ووهنها كما ترى — وهو في ذلك مصيب إن شاء الله تعالى — فلعله كان من القائلين به فقد قال الحافظ في (الفتح) (٢ / ٣٦٣) .

(وقال ابن الجوزي : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواية أو ثابتة ونسخ الوجوب) ! . أ . ه . ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجاهدين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبوا النبي ﷺ بعد أن =

الخطابي^(٦٥) فقال : قوله « واجب » ، أي لازم في باب الاستحساب ، كما تقول : حرك واجب^(٦٦) .

* * *

الحديث الثامن

روى أبو هريرة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَ الشَّمْسُ »^(٦٧) .

وروَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

= حصل التوسيع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولاً ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلوات الله عليه الأمر بالغسل والتحث عليه والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك !؟ .

(٦٥) هو أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي وأبا بكر بن داسة والأصم ومنه الحكم ، وصنف (شرح البخاري) و (معالم السنن) و (غريب الحديث) و (شرح الأسماء الحسني) وغير ذلك . وكان ثقة متثبتاً من أوعية العلم ، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ، والفقه عن القفال وابن أبي هريرة ، ووهم من سماه أحمد وله شعر جيد ، مات بيست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . انظر ترجمته في (البداية والنهاية) لابن كثير و (وفيات الأعيان) لابن خلkan و (طبقات الحفاظ) للسيوطى .

(٦٦) وقد ضعف هذا التأويل بعض المحققين ، فقال ابن دقيق العيد رحمة الله في (أحكام الأحكام) (٢ / ١٠٩) : (وخالف الأكثرون فقال بالاستحساب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال « حرك واجب على » وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول ! وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر) أ. ه.

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم كما قال المصنف .

العصر قط إلا صلٰى رَكْعَتِينَ»^(٦٨)

الحديث الأول في (الصحيحين) قال الأثرم : وحدث عائشة رضي الله عنها خطأ^(٦٩) ، ووجه كونه خطأً أنه روی عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلیهما بعد الظهر فشغله قوم فصلالهـما — تعني بعد العصر — مرة واحدة . قال ابن عقیل^(٧٠) : « كان رسول الله ﷺ مخصوصا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن

(٦٨) أخرجه البخاري (٢ / ٦٤ — الفتح) ومسلم (١ / ٥٧٢) والنسائي (١ / ٢٨١) وغيرهم بالفاظ متقاربة .

(٦٩) قلت : لا وجه لكون حديث عائشة خطأً البة ، وبيان ذلك من وجوه :
الأول : أن حدثها هذا مستفيض ، رواه جمع من الصحابة حتى قال ابن حزم في (الخليل) (٢ / ٢٧٣) (فارس نقل تواتر ، يوجب العلم) .

الثاني : أن ماروی عنها (أن رسول الله ﷺ كان يصلیهما بعد الظهر فشغله قوم فصلالهـما بعد العصر) فهذا الحديث قد حلته عائشة عن أم سلمة كما أخرج ذلك الطحاوي (١ / ١٧٨) والبيهقي (٢ / ٤٥٧) وغيرهما ، ثم كانت ترويه مرة عنها عن النبي ﷺ وترسله أخرى ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى مداومة النبي ﷺ عليهما ، وكانت تحکي عن النبي ﷺ أنه أثبتهما ، قالت : (وكان إذا صلٰى صلاة أثبتهما) أخرجه مسلم . وكانت تروي أنه (كان يصلیهما ولا يصلیهما في المسجد مخافة أن يشق على أمتـه ، وكان يحب ما يخفف عنهم) أخرجه البخاري .

أقول : لا تعارض بين هذا وبين روايتها عن أم سلمة أنه صلـالـهـما بعد العصر مرة واحدة لانشغالـهـ بالـقـوـمـ ، فيـحـمـلـ النـفـيـ عـلـىـ عـلـمـ الرـاوـيـ فإـنـهـ لمـ يـطـلـعـ عـلـىـ ذـلـكـ ، والمـثـبـتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـيـ ، فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ بـأـنـهـ ﷺ لـمـ يـكـنـ يصلـالـهـما إـلـاـ فـيـ بـيـتـهـ ، فـلـذـلـكـ لـمـ تـرـهـ أـمـ سـلـمـةـ وـغـيرـهـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٧٠) هو العـلـامـ أـبـوـ الـوـفـاءـ عـلـيـ بـنـ عـقـيـلـ الـبـعـادـيـ ، وـلـدـ سـنـةـ ٤٣١ـ وـكـانـ مـنـ أـكـبرـ الـعـلـمـاءـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ ، وـقـدـ أـلـفـ كـتـابـاـ يـقـالـ : إـنـهـ أـكـبـرـ كـتـابـ فـيـ إـلـاسـلـامـ سـمـاهـ (الـفـنـونـ) وـقـدـ قـيـلـ : إـنـهـ فـيـ نـحـوـ مـائـاـ مجلـدـ !

الصلوة فيها ، كما خص بجواز الوصال «(٧١)» .

* * *

(٧١) قلت : أما اختصاصه عليه الصلوة والسلام بالوصل ف ثابت في (الصحيحين) وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وراجع لذلك (الزاد) لابن القيم و (الفتح) للحافظ .

وأما القول بأنه (كان مخصوصاً بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) أيضاً ، فهي دعوى لا دليل عليها ! نعم ، جاء في حديث عائشة عند أبي داود قالت : (كان يصلى بعد العصر وينبئ عنها ، ويواصل وينبئ عن الوصال) ، وهو صريح الدلالة في اختصاصه بذلك ، لكنه حديث منكر ! وقد أعلمه المتضلعون في هذا الفن بما يلي :

ابن اسحاق مدلس وقد عننته !

معارضة حديثه لما صحي عنها ، فقد قال شریع : سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر ؟ فقالت : « صل ، إنما النبي رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس » وسنده صحيح على شرط مسلم . فلو كان عندها علم بالنبي الذي رواه ابن اسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله ، بل لقد ثبت عنها (إنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين) أخرجه الشیخان . وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٤٥) للألباني .

فائدة هامة : ثم أعلم – علمي الله وإياك – أن حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف في النبي عن الصلاة بعد العصر – حديث مطلق تقديره بعض الأحاديث الصحيحة ، منها : حديث علي مرفوعاً – (نبى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) أخرجه أبو داود وغيره واستناده صحيح كما قال الحافظان – العراقي وابن حجر ، ومنها أيضاً حديث أنس مرفوعاً (لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم) رواه أبو يعلي في (مسنده) وإسناده حسن إن شاء الله . (الصحيح) (٣١٤) ومنه تعلم أن لا تعارض بين أحاديث الباب ، وأن من حكم على حديث عائشة بالخطأ لم يوفق للصواب ، وكذا من ادعى اختصاص النبي ﷺ بجواز الصلاة في أوقات النبي والعلم عند الله .

الحديث التاسع

روى وائل^(٧٢) بن حجر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْعُفُ يَدِيهِ بَيْنَ رَكْبَتِيهِ إِذَا رَكِعَ »^(٧٣) .

وقال سعد^(٧٤) بن أبي وقاص : كنا نفعل ذلك ، ثم أمرنا بالركب^(٧٥) . فهذا صحيح في الإخبار بالنسخ .

(٧٢) هو وائل بن حُجْر — بضم المهملة وسكون الجيم — بن سعد بن مسروف ، الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في ولادة معاوية . (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٢٩) .

(٧٣) لم أقف على الحديث من روایة وائل بن حجر رضي الله عنه ولم أر من ذكره من مسنده وإنما هو مشهور من روایة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما أخرج نحوه مسلم وغيره عن علقة والأسود أنها دخلتا على عبد الله فقال : أصلح من خلفكم ؟ قالا : نعم . فقام بينهما وجعل أحدهما على يمينه والآخر عن شماليه ثم ركعنا فوضعنا أيديينا على ركبينا فضرب أيديينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت : ولا ريب أن السنة إذا كانوا ثلاثة أن يتقدم الإمام ويصطف الآخرين خلفه لا أن يقوم بينهما كما فعل ابن مسعود بصاحبيه ، فإن ذلك لم يستمر عليه عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وراجع لهذه المسألة : (الزاد) (١ / ١٩١) لابن القيم .

(٧٤) هو مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الذهري ، أبو اسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاته . (تقريب التهذيب) (١ / ٢٩٠) .

(٧٥) أخرجه البخاري (٢ / ٢٧٣ — الفتح) ومسلم (٥ / ١٨ — نووي) ، وله شاهد من قول عمر موقوفاً وله حكم الرفع ، وراجع إن شئت (الفتح) (٢ / ٢٧٤) للعسقلاني .

الحديث العاشر

روي عن ابن مسعود^(٧٦) : « أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلى فرد عليه السلام »^(٧٧) ، وقال في حديث آخر : كنا نسلم على رسول الله ﷺ بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة^(٧٨) — يعني وهو في الصلاة — فلما قدمنا سلمنا عليه فلم يرد وقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة »^(٧٩) . وهذا صريح في النسخ .

= والحديث دليل صريح على نسخ التطبيق في الركوع . قال الإمام الترمذى : (التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) . أ . ه .

قلت : ولعل عذرهم أنهم لم يبلغهم الناسخ كا قال بعض أهل العلم الحقين ، وفي ذلك عبرة بالغة للمقلدين ! فإنه إذا خفيت هذه السنة — وهي الأخذ بالركب في الركوع — على مثل ابن مسعود وهو الصحابي الفقيه ، وعلى صحبيه : علقة والأسود — وهما من هما في العلم والفهم — فأولى وأحرى أن يخفى على إمام من أئمة المسلمين المقلدين — الأربعه وغيرهم — بعض السنن لسبب أو لآخر ، فاعتبروا يا أولي الأ بصار ! وراجع لهذا البحث (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى .

(٧٦) هو عبدالله بن مسعود بن غافل — بعمجمة وفاء — بن حبيب المذلي ، أبو عبدالرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه جمة ، وأمره عمر على الكوفة ، ومات سنة الثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . (التقرير) (٤٥٠ / ١) .

(٧٧) قطعة من حديث أخرجه الشیخان وأبو داود والنمسائی وغيرهم بالفاظ متقاربة .

(٧٨) وذلك في هجرتهم الأولى إليها ، وتسمى اليوم بـ (أثيوبيا) .

(٧٩) أخرجه أحمد وأبو داود والنمسائی والبیهقی عن ابن مسعود وهو حديث صحيح =

الحادي عشر

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا رأيت الجنازة فقوموا لها » ^(٨٠) .

وقال علي ^(٨١) بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما قام رسول الله ﷺ إلا مرة فلما نهى أنتهى » ^(٨٢) ، وفي لفظ « رأيت رسول الله

= (صحيح الجامع) (١٨٨٨) .

(٨٠) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي سعيد وأخرجه البخاري من حديث جابر لكن دون قوله (لها) وزادوا : (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) . انظر صحيح الجامع (٥٧٩) وأخرجه الجماعة أيضاً من حديث عامر بن ربيعة باللفظ الذي أورده المصنف وزادوا : (حتى تختلفكم أو توضع) . انظر المصدر السابق (٥٨٠) .

(٨١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلث وستون سنة على الأرجح (التقريب) (٣٩ / ٢) .

(٨٢) ورد بألفاظ ذكر الثابت الطيب منها :

الأول : (قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمت ، ثم جلس فجلسنا) أخرجه مسلم وابن ماجه والطحاوي والطیالسی وأحمد .

الثاني : (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) رواه مالك وعنه الشافعي في (الأم) وأبو داود .

الثالث : من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال :

(شهدت جنازة في بني سلمة ، فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس =

^{صلوات الله عليه} قام فقمنا وقعد فقعدنا » . وهذا دليل على نسخ القيام . وقال ابن عقيل : يمكن الجمع فيقال : القيام لها مستحب ، والجلوس جائز فلا نسخ^(٨٣) .

* * *

الحديث الثاني عشر

روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه} : « من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له »^(٨٤)

= فإني سأخبرك في هذا بثت : ثني مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع على بن أبي طالب رضي الله عنه برحمة الكوفة وهو يقول : « كان رسول الله ^{صلوات الله عليه} قد أمرنا بال القيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس » . وأخرجه الشافعى وأحمد والطحاوى وابن حبان فى صحيحه والخازمى فى الاعتبار بسند جيد ورواوه البهقى) من هذا الوجه بلفظ آخر وهو :

الرابع : (قام رسول الله ^{صلوات الله عليه} مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود) .

الخامس : من طريق اسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقى عن أبيه قال :

(شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن الجلسوا ، فإن النبي ^{صلوات الله عليه} قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) أخرجه الطحاوى بسند حسن كذا فى (أحكام الجنائز) (ص ٧٧ - ٧٨) للألبانى بتصرف يسير ، وراجع (تلخيص العبير) (٧٥١) للحافظ و (الروضة الندية) (١ / ١٧٦) لصديق حسن خان .

(٨٣) قلت : وهذا الجمع الذى حکاه المصنف عن ابن عقيل إنما يستقيم لو لم يثبت النسخ صراحة كما في الألفاظ الثلاثة الأخيرة – التي سقنا من حديث علي رضي الله عنه – ففيها كلها الأمر من النبي ^{صلوات الله عليه} بالجلوس بعد أمره لهم بالقيام ، وهذا صريح في النسخ ، لا يدع مجالاً للجمع المذكور والله تعالى أعلم .

(٨٤) أخرجه عبدالرزاق في (المصنف) (٧٣٩٦) ألا أنه قال : (جنباً) بدل =

ولما بلغ عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيقوم فيغسل فيخرج والماء يتحدر^(٨٥) على جلده فيصوم ذلك اليوم »^(٨٦).

قال الشيخ أبو الفرج^(٨٧) : حديث أبي هريرة يتحمل شيئين .
أحدهما : أن تكون هذا قد كان في أول الإسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عائشة . الثاني : أن يكون إشارة إلى من تحبب من جماع بعد طلوع الفجر ، فإنه يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك^(٨٨) .

= (وهو جنب) وإن ساده صحيح ، وللحديث طرق أخرى عنده وعند أحمد والنسائي في (الكبير) استقصاها المعلق على (شرح السنة) (٦ / ٢٨٠) للبغوي فليراجعها من شاء .

(٨٥) يتحدر أو يتحادر : أي ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور . (النهاية) (١ / ٣٥٣) لابن كثير .

(٨٦) أخرجه مالك والشیخان وأصحاب السنن من حديثها وحديث أم سلمة بلفظ مقارب ، وله طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر : (إنه صحيحة وتواتر) كما في (الفتح) (٤ / ١٤٦) .

(٨٧) هو المصنف فانظر ترجمته في أول الرسالة .

(٨٨) قلت : والاحتمال الأول – أعني النسخ – هو الراجح الصحيح . قال الحافظ في (الفتح) (٤ / ١٤٧) : (وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحوال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم ، قال : فيحتمل أن يكون حبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر ، فكان للمجتمع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه – قلت : ويفويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر أن ذلك كان بعد الحديثية لقوله فيها : « قد غفر الله لك =

ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى ﴿أَحُلُّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ إِلَى نِسَائِكُم﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لظهور الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء — قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري : (والأول أسنده) . أ . ه . من الفتح .

قلت : وأما الاحتمال الثاني فيعكر عليه مارواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه : (أن أبا هريرة كان يقول : « من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغسل حتى أصبح فلا يصوم ») .

شبهة وجوابها :

قال ابن القيم في (تهذيب السنن) (٣ / ٢٦٦) — مختصر السنن للمتنيري) : (واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ! وقالت : شرط الناسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجتمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ وكلا الأمرين منتفي ههنا ، فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة ؟ ! .

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إبطال الصوم بذلك لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته ﷺ (أنه كان يصبح جنبا ويصوم) ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ، ولم يحتاج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفي هذا عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفتر هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه (كان أبو هريرة يقول في قصصه حسن) ، وفي الحديث « إن أبا هريرة لما حُوقِّعَ على ذلك رَدَه إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي ﷺ » ، هذا الذي في (مسلم) وفي لفظ (حدثني الفضل بن عباس) ، قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : (كان النبي ﷺ يأمر بالفطر) والأول أسنده .

=

الحاديـث الثـالـث عـشـر

روى علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الأنصاري^(٨٩) ، وشداد^(٩٠) بن أوس وثوبان^(٩١) مولى رسول الله عليه صلواته وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة عن النبي عليه صلواته أنه قال : « أفتر الحاجم والمحجوم »^(٩٢) . وروى أبو سعيد عن النبي عليه صلواته أنه قال : « **ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحلם والحجامة** »^(٩٣) .

= ولكن رفعه صحيح رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب هذا البيت أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد عليه صلواته قاله) ..) . أه من (تهذيب السنن) .

(٨٩) هو عمرو بن أخطب ، أبو زيد الأنصاري ، صحابي جليل ، نزل البصرة ، مشهور بكتبه . (التقريب) (٦٥ / ٢) .

(٩٠) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلي ، صحابي ، مات بالشام قبل الستين أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت ، انظر المصدر السابق (٣٤٧ / ١) .

(٩١) هو ثوبان الهاشمي ، مولى النبي عليه صلواته ، صحبه ولازمه ، ونزل بعده الشام ، ومات بحمص سنة أربع وخمسين . انظر المصدر السابق (١ / ١٢٠) .

(٩٢) حديث متواتر ، ورد عن جمـع آخر من الصحابة ، منهم : أبو موسى ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال وجابر وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، وقد خرج روایاتهم الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (١ / ١٩٣) فليراجعه من شاء . وانظر (صحيح الجامع) (١١٤٧) و (الإرواء) (٩٣١) و (التعليق على حقيقة الصيام لابن تيمية) .

(٩٣) أخرجه الترمذى وغيره باسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد اجمعوا على تضعيفه كما قال المصنف ، بل هو ضعيف جدا قال الإمام الطحاوى : (حدیثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف) وضعفه جدا ابن المدينى وابن =

وروى أنس^(٩٤) قال : « مرّ رسول الله ﷺ بجعفر^(٩٥) بن أبي طالب وهو يتحجّم وهو صائم فقال : (أفتر هذان) ثم إن رسول الله ﷺ رخص للصائم في الحجامة^(٩٦) . الأحاديث .

= سعد وكذا البزار كاف (نصب الراية) (٢ / ٤٤٧) للحافظ الزيلعي رحمه الله . فائدة : الحجامة : هي أخذ الدم من الرأس .

(٩٤) هو أنس بن مالك بن النضر الأنباري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنين وقيل ثلث وتسعين ، وقد جاوز المائة . (التقريب) (١ / ٨٤) .

(٩٥) هو جعفر بن أبي طالب الماشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ، ابن عم رسول الله ﷺ ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من المجرة . المصدر السابق (١ / ١٣١) .

(٩٦) أخرجه الدارقطني عنه البهقي وقال الأول منها وأقره الآخر : (كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة) ، وفي سنته خالد بن مخلد البجلي اختلف العلماء فيه بين موثق ومضعف ، ولعل أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب (أنه صدوق في حفظه ضعف) . انظر (الميزان) للذهبي .

لكن لحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري قال : (رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة) أخرجه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح كما في (الفتح) (٤ / ١٧٨) وهو صريح في نسخ حديث (أفتر الحاجم والحجوم) . قال الحافظ : (وقال ابن حزم : صح حديث (أفتر الحاجم والحجوم) بلا ريب ، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما . أ.هـ

تنبيه : وأما استدلال بعضهم على النسخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم) أخرجه البخاري وغيره ، فإنه استدلال لا يخلو من بحث ، وبيانه في مناسبة أخرى إن شاء الله . وانظر (التعليق على رسالةحقيقة الصيام لابن تيمية) للألباني و (التكيل) للمعلمي تحقيق الألباني (٢ / ٤١) طبع دار الكتب السلفية - القاهرة .

فائدة مهمة : ومن التعليق السابق (٩٦) يوضح لطالب العلم جواز نسخ =

الأول : أثبتت من هذين ، وحديث أبي سعيد يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد أجمعوا على تضعيقه ، وحديث أنس يرويه خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان صريحاً في النسخ ، غير أن أحمد بن حنبل طعن في خالد وقال : له أحاديث مناكير .

* * *

ال الحديث الرابع عشر

روى ابن عباس «أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه»^(٩٧) .
وروت عائشة رضي الله عنها قالت : «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما نزلت فريضة رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء أفطره»^(٩٨) وظاهر هذا أنه كان واجباً ويسع^(٩٩) .

= السنة الأحادية للمتوترة ووقوع ذلك خلافاً لمن أنكر ، والمسألة تحتاج إلى تفصيل أكثر لا يتسع له المقام فمعذرة !

(٩٧) آخرجه الشیخان .

(٩٨) آخرجه الشیخان بالفاظ متقاربة .

(٩٩) أي نسخ الوجوب وبقي الاستحباب ، وهو الذي رجحه كثير من المحققين كابن القيم في (الزاد) (٢ / ٧١ - ٧٢) وابن حجر في (الفتح) (٤ / ٢٤٧) وغيرهما . قال الحافظ في شرحه لحديث معاوية مرفوعاً (ولم يكتب الله عليكم صيامه ...) .

وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً فقط ، ولا دلالة فيه لاحتياط أن يريد :
ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، =

الحادي عشر الخامس الحديث

روى سيرة^(١٠٠) الجهني قال : « أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة^(١٠١) ، فلم يخرج من مكة حتى حرمتها رسول الله ﷺ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} ^(١٠٢) .

= ولا يتناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوحاً ويريد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام في زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت في (مسلم) (لما فرض رمضان ترك عاشوراء) مع العلم بأنه ماترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} حيث يقول : « لعن عشت لأصول من التاسع والعشر » ، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا !؟) أ . ه .

(١٠٠) هو سيرة بن عبد أو ابن عوسجة أو ثرية — بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد السحتانية — الجهني ، والد الربيع ، له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروءة ، ومات بها في خلافة معاوية . (التقرير) (١ / ٢٨٣) .

(١٠١) المتعة : النكاح إلى أجل معين ، وهو من المتع بالشيء : الانتفاع به ، يقال : تنتع بـ ، انتفع تمنعاً ، والاسم المتعة ، كأنه ينتع بها إلى أمد معلوم ، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة !! (النهاية) (٤ / ٢٩٢) .

(١٠٢) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٣ - ١٠٢٤) .

وروى أبو هريرة قال : « تمعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عز وجل قد حرم متعة النساء فمن كان عنده منها شيئاً فليفارقه ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً »^(١٠٣) . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خير »^(١٠٤) .

قال المصنف الأحاديث متفقة على تحريم المتعة ، إلا أن الأوائل تدل على وقوع التحرير بمكة^(١٠٥) وحديث علي يدل على أن ذلك كان بخير وهو مقدم لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه متفق على صحته^(١٠٦) وحديث سيرة من أفراد

(١٠٣) لم أقف عليه بهذااللفظ ، وقد أخرج مسلم (٢ / ١٠٢٥) نسخة من حديث سيرة أنه كان مع رسول الله ﷺ في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منها شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » .

(١٠٤) متفق عليه .

(١٠٥) أي : في فتح مكة ، في السنة الثامنة للهجرة ، وبه جزم أكثر أهل العلم وعمدتهم في ذلك حديث سيرة بن عبد وغيره ، وفيه التصریح — كما في بعض الطرق — بوقوع النسخ : وهو تحريم المتعة بعد الإذن بها ، يوم فتح مكة . راجع (الفتح) (٩ / ١٦٩) للحافظ و (زاد المعاد) (٣ / ٤٥٩) للعلامة الحق ابن القيم ، فإنه خير من حرق المسألة بل قتلها بحثاً .

(١٠٦) قلت : لكن وهم فيه بعض الرواية فرواية باللفظ الذي أورده المصنف ، والمحفوظ الذي عليه أكثر الناس — كما قال ابن عبدالبر في (التمهيد) وغيره — هو الاقتصر على النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير . قال ابن القيم : (هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى . قال قاسم بن أصبع : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير ، لا عن نكاح المتعة . ذكره أبو عمر . وفي (التمهيد) ثم قال : على هذا أكثر الناس . أ . ه فتوهم بعض الرواية أن يوم خير ظرف لتحرميهم ، فرواية : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير ، والحرم الأهلية ، واقتصر بعضهم على =

مسلم .

والثاني : أن عليا عليه السلام^(١٠٧) أعلم بأحوال النبي ﷺ من غيره .

والثالث : أنه أثبت تقديمها في الزمان خفي على غيره ، و كانوا استعملوا عند فتح مكة ما كانوا يسيرون من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهم^(١٠٨) ، وقد كان خفي ذلك عن جماعة منهم ابن عباس ، فإنه كان يفتري بها مدة حتى نهاد علي بن أبي طالب^(١٠٩) . وكذلك قال جابر بن عبد الله^(١١٠) : « استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ »

= رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير فجاء بالغلط بين . أ . ه (متن الراد) .

(١٠٧) اختلف أهل العلم في الصلاة والسلام على غير الأنبياء على أقوال ذكرها الإمام التووي رحمه الله في (الأذكار) (ص ٩٩) ثم لخص ذلك بقوله : (والصحيح الذي عليه الأكثرون مکروه كراهة تزويه لأنه شعار أهل البدع (يعني الشيعة) وقد نهينا عن شعارهم) . أ . ه .

وقال ابن القيم : (الختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذراته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعارا لم يكن به باس) انظر (جلاء الأفهام) و (فتح الباري) .

(١٠٨) ويرد هذا الوجه ماثبت في (صحيح مسلم) : (أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه) فلو كان التحرير ز من خير ، لزم التسخ مرتبين ، وهذا — كما قال ابن القيم — (لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها) . والله أعلم .

(١٠٩) كما في (الصحيحين) و (المسند) و (التلخيص) (١٥٠٦) و (الإرواء) (٢ / ٣١٧) .

(١١٠) أخرجه مسلم (٢ / ١٠٢٣) بلفظ (كنا نستمتع بالقبضة من المتر والدقائق ، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأنى بكر حتى نهي عنه عمر ، في شأن عمرو بن حرث) .

حتى نهانا عنه عمر^(١١) ، في شأن عمرو^(١٢) بن حرث ». *

الحديث السادس عشر

روى ابن عمر^(١٣) : « أن النبي ﷺ نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة »^(١٤) .

قال أبو سعيد : « كان رسول الله ﷺ نهانا أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكل وندخر »^(١٥) .

(١١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل — بنون وفاء — مصرعا ، ابن عبد العزى بن رياح — بفتحانية — ابن عبدالله بن قرط — بضم القاف — ابن رزاح — براء ثم زاي خفيف — ابن عدي بن كعب القرشي ، العدوى ، أمير المؤمنين مشهور ، جم الناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف (التقريب) (٥٤ / ٢) .

(١٢) هو عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين . (التقريب) (٦٧ / ٢) .

(١٣) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات في سنة ثلاثة وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . (المصدر السابق) (٤٣٥ / ١) .

(١٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦١) وغيره إلا أنه قال : (... أن تؤكل لحوم ...) ، وقال الترمذى : (إنما كان النبي من النبي ﷺ متقدما ثم رخص بعد ذلك) . وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

(نهانا أن نأكل من لحوم نسكننا بعد ثلاثة) . أخرجه الشیخان والنمسائی والبیهقی .

(١٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦٢) لكن بلفظ : (قال رسول الله ﷺ : « يأهله =

الحاديـث السـابع عـشر

قد صـح عن رـسول الله ﷺ « أـنه نـهى عن الدـباء (١٦) وـالمـرفـت وـالـقـير » (١٧) وـصـح عنـه أـنه قـال : « كـنـت نـهـيـتـكـم عنـ الـأـوـعـية

= المـديـنة ! لـا تـأـكـلـوا لـحـومـ الـأـضـاحـي فوقـ ثـلـاثـ) (وـفـي روـاـيـة : ثـلـاثـة أيامـ) ، فـشـكـوـا إـلـى رـسـولـ الله ﷺ أـنـ هـمـ حـشـمـاـ وـخـدـمـاـ ، فـقـالـ : (كـلـواـ وـأـطـعـمـواـ وـاحـبـسـواـ وـادـخـرـواـ) .

وـأـمـا لـفـظـ المـصـنـفـ فـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـالـلهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـ أـصـرـحـ الـأـدـلـةـ فيـ نـسـخـ النـبـيـ عنـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ بـعـدـ ثـلـاثـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ (كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عنـ لـحـومـ الـأـضـاحـيـ فـوـقـ ثـلـاثـ ، لـيـسـعـ ذـوـ الـطـوـلـ عـلـىـ مـنـ لـاـ طـوـلـ لـهـ ، فـكـلـواـ مـاـبـدـاـ لـكـمـ ، وـأـطـعـمـواـ وـادـخـرـواـ) . أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـالـنـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ وـقـالـ : حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ . (صـحـيـحـ الـجـامـعـ) (٤٤٦١) .

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ جـمـاعـةـ آـخـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ : اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـائـشـةـ وـنـبـيـشـةـ وـأـنـسـ وـقـادـةـ بـنـ النـعـمـانـ وـأـمـ سـلـمـةـ .
(١٦) الدـباءـ : القرـعـ ، وـاحـدـهـ دـباءـ .

الـرـفـتـ : هوـ إـلـاءـ الـذـيـ طـلـيـ بـالـرـفـتـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـقـارـ ، ثـمـ اـنـتـبـذـ فـيـهـ .

الـقـيرـ : أـصـلـ النـخـلـةـ يـنـقـرـ وـسـطـهـ ثـمـ يـنـبـذـ فـيـهـ التـمـ ، وـيـلـقـيـ عـلـيـهـ المـاءـ لـيـصـيرـ نـبـيـذـاـ مـسـكـراـ ، وـالـنـبـيـ وـاقـعـ عـلـىـ مـاـيـعـلـ فـيـهـ ، لـاـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـقـيرـ ، فـيـكـونـ عـلـىـ حـذـفـ الـمـضـافـ ، تـقـدـيرـهـ : عـنـ نـبـيـذـ الـقـيرـ وـهـوـ فـعـلـ بـعـنـيـ مـفـعـولـ) . كـذـاـ فـيـ (الـنـهاـيـةـ) (١٠٤ / ٥) .

(١٧) صـحـ عنـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ : عـائـشـةـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عمرـ وـجـابـرـ وـغـيـرـهـمـ ، وـقـدـ خـرـجـ أـحـادـيـثـهـمـ مـسـلـمـ فـيـ (صـحـيـحـهـ) (٣ / ١٥٧٧ - ١٥٨٥) فـلـيـرـاجـعـ .

فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا»^(١١٨) وهذا دليل
النسخ .

* * *

الحديث الثامن عشر

روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني شيئاً إلا
القرآن فمن كتب عنني شيئاً فليمحه »^(١١٩) .

وروى أنس أن النبي ﷺ قال : « قيدوا العلم
بالكتاب »^(١٢٠) .

قال ابن قتيبة^(١٢١) : نهى في أول الأمر ، فلما علم أن السنن

(١١٨) ثبت نحوه من حديث بريدة رضي الله عنه ، أخرجه مسلم وغيره فانظر
(صحيح الجامع) (٤٤٥٨) - ٤٤٥٩ - ٦٦٦٢ - ٦٦٦٣ - ٦٦٦٤ .

(١١٩) أخرجه أحمد ومسلم . (صحيح الجامع) (٧٣١١) .

(١٢٠) أخرجه أبو نعيم والخطيب وابن عبد البر عن أنس وأخرجه أيضاً الرامه مزي
والخطيب وابن عساكر وكذا الطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن
 العاص رضي الله عنهما ، وهو حديث قوي لطريقه (صحيح الجامع)
(٤٣١٠) .

(١٢١) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ، صاحب التصانيف ، صدوق قليل
الرواية ، روى عن اسحاق بن راهويه وجماعة ، كانت ولادته سنة ثلاثة
عشرة ومائتين ، وهو من المتسقين إلى أحمد واسحاق والمتصرفين للذاهب السنة
المشهورة ، وله في ذلك مصنفات متعددة ، قال فيه صاحب كتاب
(التحديث بمناقب أهل الحديث) : (وهو أحد أعلام الأئمة ، والعلماء
والفضلاء ، أجودهم تصنيفاً وأحسنهم ترسيفاً ، له زهاء ثلاثة مصنف ،
وكان يميل إلى مذهب أحمد واسحاق وكان معاصرًا لإبراهيم الحربي ومحمد بن =

تكثُر فسقُوت بالحفظ أجاز الكتابة «(١٢٢)».

* * *

الحاديـث التاسع عشر

قد صح عن رسول الله ﷺ : «أنه نهى عن قتل النساء والولدان» «(١٢٣)».

وقد روى الصعب «(١٢٤)» بن جثامة : «أنه سأله رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُؤتُون» «(١٢٥)» فيصاب من نسائهم

= نصر المروزي وكان أهل المغرب يعظمونه . كذا في (الجمع) (٤٦٠١) لالذهيبي (٣٩١ / ١٧) لابن تيمية ، وانظر (الميزان) (٤٦٠١) للذهبي و (الوفيات) (٣٢٨) الابن خلِّكان .

(١٢٢) قلت : وقد كان النبي عن كتابة الحديث — وهو الوحي الذي لا يتلي — في أول الأمر حشية أن يختلط بالقرآن — وهو الوحي الذي يتلي — فلما أمن ذلك ، أذن النبي ﷺ بالكتابة ، ونسخ النبي . فعن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهى قريش ... الحديث وفيه قول النبي ﷺ : (اكتب ! فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق) أخرجه أحمد وأبو داود من من طرق يقوي بعضها ببعضًا كما قال الحافظ في (الفتح) (٢٠٧ / ١) وثبت أيضًا أن النبي ﷺ قال : (اكتبوا لأي شاة) . يزيد خطبه والله أعلم أنس بن مالك (الزاد) (٤٥٧ / ٣) لابن القيم و (تأويل مختلف الحديث) (ص ١٩٣) لابن قتيبة .

(١٢٣) أخرجه الشیخان من حديث ابن عمرو قليلاً (الصیبان) بدل (الولدان) . قال الإمام النووي في (شرح مسلم) (٤٨ / ١٢) — (اجماع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا) .

(١٢٤) هو الصعب — بفتح أوله وسكون المهملة — ابن جثامة — بفتح الجيم وتشديد المثلثة — الليثي ، صحابي مات في خلافة الصديق على ماقيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان (التقريب) (١ / ٣٦٧) .

(١٢٥) أي يصابون ليلاً أو يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة =

وذرارهم^(١٢٦) ، فقال : هم^(١٢٧) منهم «^(١٢٨) .

وكان الزهري^(١٢٩) إذا حدث بهذا الحديث يقول : هذا منسوخ ! وليس قوله ب صحيح ، إنما النبي عن تعمد النساء والولدان بالقتل ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض^(١٣٠) .

* * *

الحديث العشرون

روى بريدة^(١٣١) أن رجلاً كذب على رسول الله ﷺ فأرسل

= والصحي .

(١٢٦) الذرية : اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى ، وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوها إلا غير مهمنة ، ويجمع على ذريات ، وذراري — مشددا — وقيل أصلها من الذر : بمعنى التفريق ، لأن الله ذرهم في الأرض . (النهاية) (٢ / ١٥٧) .

(١٢٧) أي في الحكم تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيروا لاحتلاطهم بهم جاز قتلهم . كما في (الفتح) (٦ / ١٤٧) .

(١٢٨) أخرجه السنة وزاد أبو داود : (قال الزهري : ثم نبي رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان) .

(١٢٩) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقية الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (التقريب) (٢ / ٢٠٧) .

(١٣٠) وهو قول الجمهور كا في (شرح مسلم) (١٢ / ٥٠) للنووي ، وراجع (معلم السنن) للخطاطي و (الفتح) للمسقلاني .

(١٣١) هو بريدة بن الحصين — بهملتين مصغرًا — أبو سهل الإسلامي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاثة وستين . (التقريب) (١ / ٩٦) .

رسول الله ﷺ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتَهُ حَيَا فَاقْتُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مِيتًا فَحُرِقْهُ بِالنَّارِ » ، فَوَجَدَهُ قَدْ ماتَ فَحُرِقْهُ بِالنَّارِ (١٣٢) .

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية ، فقال : « إِنْ وَجَدْتُمْ هَبَارَ بْنَ أَسْوَدَ (١٣٣) فَاجْعُلُوهُ بَيْنَ حَزْمَتِي حَطْبٍ وَاحْرِقُوهُ » ، ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيْهِمْ : « لَا تَعذِّبُوا بِالنَّارِ ! لَا يَعذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » (١٣٤) .

* * *

(١٣٢) رواه ابن عدي في (الكامل) وفي اسناده : صالح بن حيان القرشي الكوفي ، انفقت كلمة نقاد الحديث وجهازنة المحدثين على تضعيقه ، وقد ترجم له الحافظ الذهبي رحمه الله في (ميزان الاعتدال) (٢ / ٢٩٢) . فذكر هذا الحديث من منكراته .

(١٣٣) هو هبار — بفتح الماء وتشديد الموحدة — ابن الأسود القرشي الأسدي ، أسلم بعد الفتح له حديث عند الطبراني وآخر عند ابن مندة ، وذكر البخاري في (تاریخه) لسلیمان بن یسار عنه روایة في قصة جرت له مع عمر في الحج ، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية . (الفتح) (٦ / ١٥٠) و (الاصابة) (٧٩٣١) .

(١٣٤) أخرج البخاري وأبو داود والترمذى والنمساوى وليس فيه تسمية هبار ، وأخرج ابن اسحاق في (المغازى) وغيره وسماه . وقال الترمذى (حديث حسن صحيح) .

وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي تجدها مخرجة في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (٢٥ — ٤٨٧ — ١٥٦٥) لشیخنا الألبانی حفظه الله .

قال الحافظ في (الفتح) (٦ / ١٥٠) : (وأما حديث الباب فظاهر النبي فيه التحرير ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على قصد إلى ذلك في شخص بيته) .

الحادي والعشرون

روى علي عليه السلام^(١٣٥) قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه واهدى له قيسر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها »^(١٣٦) وفي رواية عن علي عليه السلام : « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ ثوبا »^(١٣٧) .

وروى كعب^(١٣٨) بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لا أقبل

(١٣٥) أنظر التعليق (١٠٧) .

(١٣٦) أخرجه أحمد (١ / ١٤٥) وأخرجه أيضا الترمذى (٥ / ١٩٧ — التحفة) دون قوله : (وأهدى له قيسر فقبل منه) وقال : (حسن غريب) ، وأخرجه أيضا ابن حجر الطبرى في (تهذيب الآثار) (١ / ١٦٥) وصححه !! وفي سنته : ثوير بن أبي فاختة ضعيف كما في (التقريب) (١ / ١٢١) .

(١٣٧) أخرجها مسلم (٣ / ١٦٤٥) بلفظ : (... أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه عليا ، فقال : (شققه خمرا بين الفواطم) .

فائدة : أكيدر دومة : (دومة) : بضم الدال وفتحها : لغتان مشهورتان : وهى مدينة لها حصن عادى ، وهي في بريه في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضج ، وحولها عيون قليلة ، وغالب زرعهم الشعير ، وهي من المدينة على ثلاثة عشرة مرحلة .

أما (أكيدر) : فهو أكيدر بن عبد الملك الكندي . قال الخطيب البغدادى في كتابه « المheimات » . كان نصراانيا ثم أسلم . قال : وقيل بل مات نصراانيا . وقال ابن الأثير : إنه لم يسلم بلا خلاف ، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشا . وأفاده فؤاد عبد الباقى في (تعليقه على مسلم) .

(١٣٨) هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، الأنباري ، السلمي — بالفتح — المدنى ، =

وفي حديث عياض بن ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (١٤٠) حمار أنه أهدى لرسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} هدية وهو مشرك فردها وقال : «إنا لا نقبل زبْدَ (١٤١) المشركين» (١٤٢) وهو العطاء .

وفي هذا الحديث ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أحاديث القبول أثبتت ، وفي حديث عياض إرسال (١٤٣) .

الثاني : أن حديث عياض متقدم وحديث أكيدر دومة في الآخر ، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ .

الثالث : أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب دون أهل الشرك ، وعياض لم يكن من أهل الكتاب ، فيبقى علينا أن يقال :

= صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي .
(التقريب) (١ / ١٣٥) .

(١٣٩) أخرجه البزار والبيهقي من حديث عامر بن مالك ، وهو حديث صحيح له شواهد سيأتي بعضها .

(١٤٠) هو عياض — بكسر أوله وتحقيق التحتانية وآخره معجمة — ابن حمار — بكسر المهملة وتحقيق الميم — التميمي الجاشعي ، صحابي سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين . المصدر السابق (٢ / ٩٥) .

(١٤١) بسكنون الباء : أي الرفد والعطاء ، يقال : زبده يزبده — بالكسر — فاما يزبده — بالضم — فهو إطعام الزبد . (النهاية) (٢ / ٢٩٣) .

(١٤٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن خزيمة وصححاه وله شاهد من حديث حكيم بن حرام نحوه وأخر من حديث ابن مالك وقد سبق قريبا .

(١٤٣) قلت : إعلال حديث عياض بالإرسال مردود ولا سيما ولديه شواهد كما رأيت ، فيها يتقوى وبثت إن شاء الله بل إسناده صحيح كما قال الألبانى .
فانظر (الصحيحه) (١٧٠٧) .

كيف قبل من كسرى ؟

وجوابه من وجوه :

أحدهما : أن الحديث يرويه ثوير^(١٤٤) بن أبي فاختة وليس بشقة .

والثاني : أن يكون القبول منسوخ في حق من لا كتاب له^(١٤٥) .


* * *

وسبحانك اللهم — وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

* * *

(١٤٤) ثوير — مصغرا — ابن أبي فاختة — بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة — سعيد بن علاقة — بكسر المهملة — الكوفي ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمي بالرفض ، من الرابعة . (القريب) (١ / ١٢١) .

(١٤٥) قلت : وقد ناقش الحافظ بن حجر رحمه الله بعض الأوجه التي ذكر المصنف فقال في (الفتح) (٥ / ٢٣١) (أورد المصنف — يعني البخاري — عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطيري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدي للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة ، والقبول في حق من يرجي بذلك تائيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يمتنع ذلك لغيره من النساء وإن ذلك من خصائصه ! ومنهم من ادعى النسخ بأحاديث القبول ومنهم من عكس ! وهذه الأوجبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص !!) أ . ه .




الخاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه كان الفراغ من التعليق على هذه الرسالة بقدر الطاقة
صحيحة الخميس الموافق الثاني من شهر جمادى الآخرة من العام الخامس
بعد الأربعينية وألف من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم
والله أعلم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه وينفع به المسلمين
ويغفر مؤلف الرسالة والمعلق عليها ، إنه تعالى خير مسئول
وبالإجابة مأمول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله
وصحبه وسلم

وكتب

طالب العلم الشرعي
أبو عبد الرحمن محمود الجزائري



فهرس الأحاديث النبوية

المبحث

الصفحة

- أ -

آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء	٣٢
أثانا كتاب رسول الله عليه السلام قبل وفاته بشهران لا تنتفعوا	٣٠
إذا غيتم العائط فلا تستقبلوا القبلة و	٢٨
إذا جاوز الختان فقد وجب	٣٦
إذا رأيت الجنائز فقوموا فمن تبعها	٤٣
إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تختلفكم	٤٣
أذن لنا رسول الله عليه السلام في المتعة	٥٠
استمتعنا أصحاب رسول الله (أثر)	٥٢
أفطر الحاجم والمحجوم	٤٧
أفطر هذان	٤٨
أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج	٥٦
أكتبوا لأبي شاه	٥٦
إلا استمتعتم	٢٩
إن وجدتم هبار بن الأسود	٥٨
إن وجدته حيا فاقتله	٥٨
إن جبريل أثاني فأخبرني أن	٥١
إن رسول الله عليه السلام بما كان	٢٥
إن النبي عليه السلام احتجم وهو محرم و	٤٨

الحادي

الصفحة

- ٣١ إن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى
 ٤٩ إن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر
 ٤٤ إن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس
 ٤٢ إن الله يحدث من أمره ما يشاء
 ٦٠ إنا لا نقبل زبد المشركين
 ٢٧ إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح
 ٣٦ إنما الماء من الماء
 ٤٠ إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن
 ٣١ إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
 ٥٩ أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه و

- ت -

- ٣١ توضأوا مما مسـت النار

- ث -

- ٤٧ ثلاث لا يفطرن الصائم « القيء و ...»

- ر -

- ٤٨ رخص رسول الله ﷺ في القبلة
 ٢٥ رأيت رسول الله ﷺ أتى سباتة

- س -

- ٤٢ سلم على النبي ﷺ وهو يصلـي فـرد عليه السلام

- غ -

- ٣٧ الغسل يوم الجمعة واجب على

- ق -

- ٤٤ قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع
٤٣ قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا
٥٥ قيدوا العلم بالكتاب

- ك -

- ٣٩ كان إذا صلى صلاة أثبتها
٤٤ كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في
٤٥ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيقوم
٤٦ كان النبي ﷺ يأمر بالفطر
٤٠ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل
٣٩ كان يصلحها بعد الظهر فشغله
٣٩ كان يصلحهما ولا يصلحهما في المسجد
٤٣ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد
٤١ كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بالركب
٥٤ كنت نهيتكم عن الأوعية
٥٤ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٣٨ مدخل على رسول الله ﷺ بعد العصر
٤٤ من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له
٣٧ من توضاً فيها ونعمت ومن اغتسل

الحديث

الصفحة

٢٦	من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما
٣٥	من مس ذكره فليتوضا
٣٥	من مس فرجه فليتوضا

- ل -

٥٠	لعن عشت لأصول من التاسع والعشر
٤٩	لما قدم الرسول ﷺ المدينة صام عاشوراء
٥٩	لا أقبل هدية مشرك
٤٠	لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و
٥٥	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن فمن
٤٧	لا ورب هذا البيت ما أنا قلته .. محمد ﷺ قاله (أثر)

- ن -

٥٣	نهى أن تؤكل لحوم الأضاجي
٢٨	نهى أن تستقبل القبلة أو نستدبرها
٢٥	نهى أن يبول الرجل قائما
٥٤	نهى عن الدباء والمزفت والنفير
٤٠	نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس
٣٨	نوى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
٥٦	نوى عن قتل النساء والصبيان
٥١	نوى عن المتعة يوم خير

- ه -

٤١ هكذا فعل رسول الله ﷺ

الحديث


الصفحة

٥٧	هم منهم
٣٤	هل هو إلا بضعة منك أو من

- ي -

٥٣	يا أهل المدينة ! لا تأكلوا اللحوم الأصاحي
٥١	يا أيها الناس إني كنت أذنت
٣٣	ياعكراش ! هذا الوضوء مما

* * *



فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
--------	-------

- أ -

٢٨	إبان بن صالح
١١	ابن الجوزي
٣٩	ابن عقيل
٥٥	ابن قتيبة
٢٧	أبو أيوب (خالد بن زيد)
٤٧	أبو زيد
٣٥	أبو سعيد (الخدري)
٣١	أبو هريرة
٣٠	الأئم (أبو بكر)
٥٩	أكيدر (دومة الجندي)
٣٤	أم حبيبة (أم المؤمنين)
٤٨	أنس بن مالك

- ب -

٥٧	بريدة بن الحصيف
٥٠	بسرة بنت صفوان

العلم

الصفحة

- ث -

- ٤٧ ثوبان (مولى النبي ﷺ)
٦١ ثوير بن أبي فاختة

- ج -

- ٢٥ جابر بن عبد الله
٤٨ جعفر بن أبي طالب

- ح -

- ٢٥ حذيفة بن اليمان

- خ -

- ٤٨ خالد بن مخلد
٣٨ الخطابي (أبو سليمان)

- ر -

- ٣٦ رافع بن خديج

- ز -

- ٣٤ زيد بن خالد (الجهنبي)

العلم

الصفحة

٥٧ الزهرى (بن شهاب)

— س —

٥٠ سيرة بن عبد

٤١ سعد بن أبي وقاص

— ش —

٤٧ شداد بن أوس

— ص —

٥٨ صالح بن حيان

٥٦ الصعب بن حثامة

— ط —

٣٣ طلق بن علي

— ع —

٣٤ عائشة (أم المؤمنين)

٢٩ عبدالله بن عباس

٣٠ عبدالله بن عكيم

٥٣ عبدالله بن عمر

٣٤ عبدالله بن عمرو

٤٢ عبدالله بن مسعود

العلم

الصفحة

٤٩	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٣٣	عبيد الله بن عكراش
٥٨	عدي بن الفضل
٣٣	عكراش بن ذؤيب
٣٣	العلاء بن الفضل
٤٣	علي بن أبي طالب
٥٣	عمر بن الخطاب
٥٣	عمرو بن حرث
٦٠	عياض بن حمار

- ف -

٣١	فضالة بن مفضل (المصري)
----	------------------------

- ك -

٥٩	كعب بن مالك
----	-------------

- م -

٤٠	محمد بن اسحاق
----	---------------

- و -

٤١	وائل بن حجر (الحضرمي)
----	-----------------------

- ه -

٥٨	هبار بن الأسود
----	----------------

مراجع التحقيق

١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة

محمد ناصر الدين اللبناني - ط ٧ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤ هـ

٢ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

ابن دقيق العيد القشيري - محمد بن علي - ت ٧٠٢ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - دون تاريخ

٣ - أحكام الجنائز وبدعها

محمد ناصر الدين اللبناني - ط ١ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٨ هـ

٤ - الإحکام في أصول الأحكام

علي بن حزم الأندلسی - ت ٤٥٦ هـ - ط ٢ - دار الآفاق الجديدة -
بيروت ١٤٠٣ هـ

٥ - الإحکام في أصول الأحكام

سیف الدین علی الامدی - ت ٦٣١ هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت ١٤٠٣ هـ

٦ - الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة

عبد الله مصطفى العريس - دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٨٠ م

٧ - الأذكار النووية

محی الدین النووی - ت ٦٧٦ هـ - دار الفكر - بيروت - دون تاريخ

٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي الشوكاني - ت ١٢٥٥ - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩ هـ

٩ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين اللبناني - ط ١ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٩ هـ

- ١٠ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**
 أبو بكر الحازمي — محمد بن موسى — ت ٥٨٤ هـ — نشره وعلق
 عليه وصححه راتب حاكمي — ط ١ مطبعة الأندلس حمص —
- ١١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين**
 ابن قيم الجوزية — محمد بن أبي بكر — ت ٧٥١ هـ — راجعه وقدم له وعلق
 عليه : طه عبدالرؤوف سعد — دار الجليل — بيروت ١٣٨٦ هـ
- ١٢ - الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث**
 أحمد شاكر — دار الكتب العلمية بيروت — دون تاريخ
- ١٣ - البداية والنهاية**
 عماد الدين اسماعيل بن كثير — ت ٧٧٤ هـ — ط مكتبة المعارف —
 بيروت — ١٩٦٦ م
- ١٤ - تأويل مختلف الحديث**
- ١٥ - التبصرة في أصول الفقه**
 أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي — ت ٤٧٦ هـ — تحقيق د . محمد حسن
 هيتو — دار الفكر دمشق — ١٤٠٠ هـ
- ١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**
 المباركفوري — محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم — ت ١٣٥٣ هـ — ط ٣
 دار الفكر — بيروت — ١٣٩٩ هـ
- ١٧ - تدريب الرواوى شرح تقريب النووي**
 جلال الدين عبد الرحمن السيوطي — ت ٩١١ هـ — تحقيق عبد الوهاب
 عبد اللطيف ط ٢ دار الكتب العلمية — بيروت — ١٣٩٩ هـ
- ١٨ - تقريب التهذيب**
 ابن حجر العسقلانى — أحمد بن علي — ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبد الوهاب
 عبد اللطيف ط ٢ دار المعرفة — بيروت ١٣٩٥ هـ
- ١٩ - الشكيل بما في تأليب الكوثري من الأباطيل**

عبدالرحمن المعلمي — ت ١٣٨٦ هـ — تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
ومحمد عبدالرزاق حمزة — دار الكتب السلفية — القاهرة — دون تاريخ
٢٠ — تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من
الأخبار

محمد بن جرير الطبرى — ت ٣١٠ هـ — تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد
وعبدالقيوم عبدرب النبي — مطبع الصفا — مكة المكرمة — هـ ١٤٠٢

٢١ — تهذيب السنن

ابن قيم الجوزية — أنظر مختصر السنن

٢٢ — جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام

ابن قيم الجوزية — دار القلم — بيروت

٢٣ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة

محمد بن جعفر الكتاني — ت ١٣٤٥ هـ — ط ٢ ، مصورة دار الكتب
العلمية — بيروت ١٤٠٠ هـ

٢٤ — رفع الملام عن الأئمة الأعلام

ابن تيمية — تقي الدين أحمد بن عبدالحليم — ت ٧٢٨ هـ — ط ٣
مطبع قطر الوطنية — الدوحة — ١٢٩٤ هـ

٢٥ — الروضة الندية شرح الدرر البهية

أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي — ت ١٣٠٧ هـ — تحقيق أحمد
شاكر — دار المعرفة — بيروت ١٣٩٨ هـ

٢٦ — زاد المسير في علم التفسير

أبو الفرج بن الجوزي — عبد الرحمن بن أبي الحسن البغدادي — ت
٥٩٧ هـ — ط المكتب الإسلامي بيروت — ١٣٨٤ هـ

٢٧ — زاد المعاد في هدي خير العباد

ابن قيم الجوزية — تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط —
ط ٣ مؤسسة الرسالة بيروت — ومكتبة المنار الإسلامية
الكويت — ١٤٠٢ هـ

٢٨ — سُلَيْلُ السَّلَامِ شَرْحُ بلوغِ المرَّامِ مِنْ جَمْعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ
محمد بن إسماعيل الصناعي — ت ١١٨٢ هـ — ط ٥ مكتبة
الرسالة الحديثة — عمان — ١٣٩١ هـ

٢٩ — سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
محمد ناصر الدين الألباني — المجلد الأول والثاني — ط ٢ المكتب الإسلامي
بيروت ١٣٩٩ هـ

المجلد الثالث — ط الدار السلفية — الكويت — ١٣٩٩ هـ
المجلد الرابع — ط ١ المكتبة الإسلامية — عمان — ١٤٠٣ هـ

٣٠ — سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة
محمد ناصر الدين الألباني — المجلد الأول ط ٣ المكتب الإسلامي —
بيروت — ١٣٩٢ هـ

المجلد الثاني ط ١ المكتب الإسلامي — بيروت — ١٣٩٩ هـ

٣١ — سنن ابن ماجة
محمد بن يزيد القرزيوني — ت ٢٧٣ هـ — تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي —
دار إحياء التراث العربي — ١٣٩٥ هـ

٣٢ — سنن أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني — ت ٢٧٣ هـ — دار الكتاب العربي —
بيروت — دون تاريخ

٣٣ — سنن الترمذى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى — ت ٢٧٩ هـ — أنظر : تحفة الأحوذى

٣٤ — سنن الدارقطنى
علي بن عمر — ت ٣٨٥ هـ — ط ٢ — وبنديله التعليق المغني على الدارقطنى
لل يحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى —
علم الكتب — بيروت ١٤٠٣ هـ

٣٥ — سنن الدارمي
عبدالله الدارمي — ت ٢٥٥ هـ — دار إحياء السنّة النبوية — دون تاريخ

٣٦ — سنن النسائي (المختبى)

أحمد بن شعيب النسائي — ت ٣٠٣ هـ — بشرح الحافظ السيوطي
وحاشية الإمام السيندي دار الكتب العربية

٣٧ — السيل الحجر المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني — تحقيق محمود ابراهيم زايد — ط ١ الكاملة
بأجزائها الأربع دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٥ هـ

٣٨ — شرح السنة

أبو محمد الحسين بن سعود البغوي — ت ٥١٦ هـ — تحقيق شعيب الأنزاوط
ومحمد الزهير الشاويش — ط ١ المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٠ هـ

٣٩ — شرح النووي على صحيح مسلم

محى الدين النووي — دار إحياء التراث العربي — بيروت — دون تاريخ

٤٠ — صحيح الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني — ط ١ المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٨٨ هـ

٤١ — صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القشيري — ت ٢٦١ هـ — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي —
دار إحياء التراث العربي — بيروت ١٣٧٥ هـ

٤٢ — صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري — ت ٢٥٦ هـ — أنظر فتح الباري

٤٣ — ضعيف الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني — ط ٢ المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٩ هـ

٤٤ — طبقات الحفاظ

جلال الدين السيوطي — ط ١ دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٣ هـ

٤٥ — فتح الباري شرح صحيح البخاري

ابن حجر العسقلاني — دار المعرفة بيروت — دون تاريخ

٤٦ — فيض القدير شرح الجامع الصغير

محمد عبد الرؤوف المناوى — ت ١٠٣١ هـ — ط ٢ دار المعرفة —
بيروت ١٣٩١ هـ

٤٧ — القاموس الخيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى — ت ٨١٧ هـ —
دار الفكر — بيروت

٤٨ — كتاب الضعفاء الصغير

محمد بن إسماعيل البخاري — تحقيق محمود ابراهيم زايد —
ط ١ دار الوعي — حلب — ١٣٩٦ هـ

٤٩ — مفات في أصول الحديث

د محمد أديب صالح — ط ٣ المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٩ هـ

٥٠ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين الهيثمي — ت ٨٠٧ هـ — ط ٣ دار الكتاب العربي —
بيروت ١٤٠٢ هـ

٥١ — مجموع الفتاوى

ابن تيمية — جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه
محمد — مكتبة المعارف — الرباط — دون تاريخ

٥٢ — الخلائق

ابن حزم الأندلسي — تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي —
دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٠ هـ

٥٣ — مختصر سنن أبي داود

عبدالعظيم المنذري — ت ٦٥٦ هـ — تحقيق أحمد شاكر وحامد الفقي —
دار المعرفة — بيروت — ١٤٠٠ هـ

٥٤ — مختصر صحيح البخاري

محمد ناصر الدين الألباني . ط ١ — المكتب الإسلامي — بيروت ١٣٩٩ هـ

٥٥ — المسند

أحمد بن حنبل — ت ٢٤١ هـ — ط ٤ المكتب الإسلامي —
بيروت ١٤٠٣ هـ

٥٦ — مصنف عبدالرزاق

عبدالرزاق الصناعي — ت ٢١١ هـ — تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى —
ط ١ — توزيع المكتب الإسلامي — بيروت دون تاريخ

معالم السنن شرح سنن أبي داود

حمد بن محمد الخطابي البستي — ت ٣٨٨ هـ —
أنظر : مختصر سنن أبي داود

٥٧ — المواقف في أصول الأحكام

أبو اسحاق ابراهيم اللخمي الشاطبي — ت ٧٩٠ هـ — تعليق محمد الخضر
حسين — دار الفكر — بيروت — دون تاريخ

٥٨ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي — ت ٧٤٨ هـ . تحقيق على
محمد البجاوي — دار المعرفة — بيروت — دون تاريخ

٥٩ — النهاية في غريب الحديث والأثر

ابن الأثير الجعري — مجده الدين أبي السعادات المبارك بن محمد —
ت ٦٠٦ هـ — تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي —
المكتبة الإسلامية — دون تاريخ

٦٠ — نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني — ط ١ — دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٠٣ هـ

٦١ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان — ت ٦٨١ هـ . تحقيق د . إحسان
عباس — دار الثقافة — بيروت — دون تاريخ

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقرير للأستاذ الشيخ محمد الغزالى
٧	مقدمة المعلق
١١	ترجمة المؤلف
١٧	مدخل إلى معرفة النسخ
٢٣	مقدمة المؤلف
٢٥	الحديث الأول
٢٧	الحديث الثاني
٢٩	الحديث الثالث
٣١	الحديث الرابع
٣٣	الحديث الخامس
٣٥	الحديث السادس
٣٧	الحديث السابع
٣٨	الحديث الثامن
٤١	الحديث التاسع
٤٢	الحديث العاشر
٤٣	الحديث الحادى عشر
٤٤	الحديث الثانى عشر
٤٧	الحديث الثالث عشر
٤٩	الحديث الرابع عشر

الصفحة	الموضوع
٥٠	الحاديـث الخامـس عـشر
٥٣	الحاديـث السادـس عـشر
٥٤	الحاديـث السابـع عـشر
٥٥	الحاديـث الثامـن عـشر
٥٦	الحاديـث التاسـع عـشر
٥٧	الحاديـث العـشرون
٥٩	الحاديـث الحادـى والعـشرون
٦٣	الخاتمة
٦٥	فهرـس الأـحاديـث النـبوـية
٧١	فهرـس الأـعلام المـترجم لهم
٧٥	مـراجـع التـحـقـيق
٨٣	مـحتـويـات الـكتـاب

تم بحمد الله تعالى وعـونـه